



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: تدقيق محاسبي

عنوان المذكرة

الإصلاحات الجبائية و أثرها على الاقتصاد  
الوطني الجزائري

إشراف الأستاذ :

مخالدي يحي

إعداد:

بن مغني فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا:	بوشياخي بوحوص	أستاذ محاضر (ب)	جامعة : مستغانم
مقررا:	مخالدي يحي	أستاذ :مساعد (ب)	جامعة : مستغانم
ممتحنا:	أزمور رشيد	أستاذ : مساعد (ب)	جامعة : مستغانم

السنة الجامعية: 2016/2015

## الكتب باللغة العربية :

1. أحمد حمدي العناني ، « اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق » دار المعرفة اللبنانية ، 1992 .
2. بن اعمارة منصور، « الضرائب على الدخل الإجمالي » ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
3. حميد بوزيدة ، «جباية المؤسسات » ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة ،2، 2007.
4. خالد الخطيب ، احمد شامية ، "أسس المالية العامة " ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2005 .
5. خالد عبد العليم السيد عون ، « الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية » ، ايترايك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى ، مصر، بدون سنة .
6. سعيد عبد العزيز عثمان ورجب العشماوي ، النظم الضريبية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2002 .
7. صبحي تادريس ، مدحت محمد العقاد ، «مقدمة في علم الاقتصاد» ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1983 .
8. صلاح زين الدين ، « الإصلاح الضريبي » ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر 2000 .
9. طارق الحاج ، « المالية العامة » ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 .
10. عبد الكريم صادق بركات ، « النظم الضريبية » ، الدار الجامعية ، بيروت ،لبنان ،1988 .
11. عدلي البابلي : « المالية العامة والنظم الضريبية » ، دار الكتاب الحديث ، الأردن ، 2009 .
12. كامل بكري وأحمد مندور ، علم الاقتصاد ، الدار الجامعية ، مصر ، 1989 .
13. ناصر مراد ، « فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق » ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
14. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، 2009 .

## الكتب باللغة الفرنسية :

1. Athman kandilK , théorie fiscal et développement, alger, SNED, 1970
2. Rapport final de la commission national de l'évaluation du système fiscal algérien « CNESFA » ,1989

## رسائل ماجستير و أطروحات الدكتوراه :

1. حنان شلغوم ، « أثر الاصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة » ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2002 - 2001 .
2. شريف محمد ، « السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي » مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010.
3. عبد المجيد قدي ، فعالية التمويل بالضريبة في ظلّ التغيرات الدولية ، دراسة حالة النظام الجزائري لفترة 1985 - 1988 ، أطروحة دكتوراة كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1995 .
4. عتيقة بن طاطة ، النظام الضريبي في كلّ من سورية و الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق السورية ، 2009.
5. العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل ، 1992 ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006.
6. قاشي يوسف ، « فعالية النظام الضريبي في ظلّ إفرزات العولمة الاقتصادية » ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر 2008 - 2009 .
7. قدوري نور الدين ، « الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر للفترة 1992 - 2008 » ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2008 .
8. واكواك عبد السلام ، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة قباضة ولاية الوادي"، مذكرة ماستر ، كلية العلوم التجارية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، (بالتصرف). 2011-2012 .

## ملتقيات و مداخلات :

1. حدو رضا، مداخلات في الملتقى الأول حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 11-12 ماي 2003.
2. عبد المجيد قدي، « النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة » ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2002 .
3. ناصر مراد ، « تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر » ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، كلية العلوم الاقتصادية ، سوريا ، العدد الثاني ، 2009 .

## منشورات و مجلات :

1. الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة .

2. المادة 208 ، الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري لسنة 2004 .
3. المنشور رقم 02 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي، سنة 2001 .
4. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 ، المادة رقم 1 .
5. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2011 ، المادة.

**6. Guide pratique de la TVA, Direction de la législation fiscale, Les éditions SAHEL, année 2006.**

**7. Guide pratique de la TVA, OPCIT.**

**8. Guide pratique de la TVA, OPCIT.**

مواقع إلكترونية :

1. [WWW. Impôts\\_dz. Org](http://WWW.Impôts_dz.Org) (وزارة المالية)
2. [WWW.IMPOTS-DZ.ORG](http://WWW.IMPOTS-DZ.ORG) (المديرية العامة للضرائب)

## المطلب الثاني: اثر الاصلاحات الجبائية على الايرادات مديرية الضرائب

ان تأهل الجزائر للدخول في نظام العولمة ومن ثم في اقتصاد السوق، جعلها تعيد النظر في اقتصادها الداخلي لكي يصبح متجانسا مع الاقتصاد الخارج لكن هذا الاصلاح للاقتصاد والحادث في معظم الدول المتخلفة جاء متأخرا زمنيا عن بقية الدول المتقدمة ففي الفترة التي بدأت فيها الاصلاحات في الدول المتقدمة كانت الدول المتخلفة لا تزال تتخبط في مشاكل داخلية و خارجية (المديونية، البطالة، التضخم، التدهور المعيشي ونقص النمو الاقتصادي) هذا ما جعل اهداف الاصلاحات التي من المفروض ان تركز بالأساس على الجانب الاقتصادي تتمحور حول الجانب المالي وربما قد اعطت لهذا الجانب اهمية تفوق الجانب الاول، الشيء الذي جعل الدولة تبحث عن وسيلة لرفع الإيرادات المالية لا جل سد النفقات الداخلية والخارجية، وكذا النفقات الضخمة المترتبة عن الصلاح الاقتصادي و مواكبة التطور الاقتصادي ان الجباية الجزائرية عرفت في التسعينات موجة حقيقية من الاصلاحات الهادفة اساسا الى تصحيح هيكل الايرادات الجبائية التي طالما تمحورت حول الضريبة البترولية خوفا من حدوث ازمات اخرى كالذي شهدها الاقتصاد الجزائري خلال 1986 و الناتجة عن الانهيار اسعار البترول العالمية الذي ترتب عنه صورة مباشرة انهيار في مجموعة الايرادات المالية حول المشروع الجزائري لإصلاح المنظومة الجبائية العادية لكي تساهم بنسبة معتبرة في مجموع الايرادات المالية وقد عملت القوانين الضريبية اثناء الاصلاح وحتى فيما بعد الاصلاح الى رفع من المقدار الضريبي الغير البترولية لكي تساهم في صد بعض النفقات العامة

ان الهدف الثاني للإصلاحات الجبائية تمثل ايضا في القضاء على المشاكل المترتبة عن الجباية، المعمول بها سابقا و ذلك بتخفيض الضغط الجبائي وكذا الحد من ثقل النظام الضريبي لكي تتمكن الجباية من المساهمة من تحقيق التنمية الاقتصادية دون الحاق اضرار فادحة في طبقة المجتمع .

ان الأعباء التي تتحملها الدولة الجزائرية والتي شهدت تزايد مستمر خلال السنوات الماضية ادت الى تطور النفقات العامة هذا الارتفاع ادى بدوره الى ضرورة تطوير الايرادات العامة المحصلة من طرف الدولة ان المراقبة المستمرة للإيرادات العامة وضرورة التحكم ف يها عن طريق تحصيل الايرادات المالية وحسن تحصيلها يلعب دورا هاما للاقتصاد الحديث .

وستتطرق الى اثر الاصلاحات الجبائية في المؤسسة الذي قمنا فيها بالترصص .

ان الإيرادات الجبائية يهيمن بصفة كبيرة على إيرادات الميزانية حيث انها تمثل 95% و 30% من PIB وهي نسبة معقولة للمؤسسة .

الجباية البترولية هي اهم عامل متحكم في تدبب الحصيلة الجبائية وهناك جهود للدولة بصفة عامة وللمؤسسة بصفة خاصة في الاعتماد على الجباية العادية لتقليل من اهمية الجباية البترولية ، والإصلاحات الاخيرة التي مست مؤسستنا كان لها تأثير ايجابي من ناحية إيرادات الدولة ولكن المواطن لم يتقبل في بداية الامر تلك الاصلاحات لعدم الوعي الضريبي فالمنهج المتبع للإصلاحات الغاء الالهية للجباية البترولية وتعويضها بالجباية العادية والهدف منها هو التوصل الى تغطية النفقات التسيير على الاقل عن طريق الضرائب العادية ،لذا نقول في الاخير ان الاصلاحات كان لها اثر ايجابي للمؤسسة وحتى بالنسبة للمواطن اذا كان له وعي ضريبي .ويجب ان الدولة ان تنشر الوعي الضريبي قبل الاصلاحات او اي خطوة اخرى تقوم بها في المجال الضريبي .<sup>1</sup>



## إهداء

إلى من أعطاني الكثير ولم يبخل إلى من هدياني إلى شراع العطاء ، إلى من  
أضاء إلي الدرب ، إليهما أهدي هذا الانجاز المتواضع ، إلى الوالدين الكريمين  
حفظهما الله . إلى من واصل معي المشوار ولم يفشل ، إلى من ضحى بماله ووقته ونومه  
ولم ييأس السيد محمد بن بتول ابن الخال .  
إلى صاحبي الإرادة والعزيمة ، إلى القلب العطوف والرحيم على اليتامى وابن  
السيبل ، إلى أخي الطيب عمار .. إلى قرة عيني ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ،  
أخواتي - زكية ، عائشة ، سميلة - بالإضافة إلى عمي الشارح وزوجته وأولاده  
وأخوالي وخالاتي وأولادهم، وإلى الزوج المستقبلي حسين عمار ..  
إلى رفيقة الدرب نعيمة وفقها الله وصديقتي آمال - زهيرة - هاجر - فاطمة  
حمو .. إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث .

## كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي وهبنا نعمة العقل ووفقنا في إنجاز هذا العمل ، والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة ، محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد : نتقدم بالشكر الجزيل وخالص الامتنان والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ، ونخص بالذكر الأستاذ المؤطر : ميخالدي يحيى الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة . ولا ننسى رئيس مفتشية الضرائب السيد بن شاعة ابراهيم .

# فهرس

	الاهداء
1	كلمة شكر
	مقدمة عامة
	الفصل الأول : عموميات حول الضريبة والنظام الضريبي
	تمهيد
	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة
	المطلب الأول : مفهوم الضريبة ومبادئها
	المطلب الثاني : أهداف الضريبة
	المطلب الثالث : أنواع الضريبة وقواعد تحصيلها
	المبحث الثاني : تطور النظام الضريبي وإصلاحه في الجزائر
	المطلب الأول : النظام الضريبي في الجزائر
	المطلب الثاني : خصائص النظام الضريبي في الجزائر
	المطلب الثالث : النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات
	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : إصلاحات النظام الضريبي وأثرها على الاقتصاد الوطني
	تمهيد
	المبحث الأول : واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر
	المطلب الأول : تأثير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على النظام الضريبي في الجزائر
	المطلب الثاني : أسباب وأهداف الإصلاحات الضريبية في الجزائر
	المطلب الثالث : ترقية فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر
	المبحث الثاني : أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر
	المطلب الأول : الإصلاحات التي مست الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها
	المطلب الثاني : الإصلاحات التي مست الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها
	المطلب الثالث : الإصلاحات الأخرى

	المبحث الثالث : أثر الإصلاحات الضريبية على الاقتصاد الوطني في الجزائر
	المطلب الأول : تحقيق التوازن الاقتصادي والمالي
	المطلب الثاني : تطور الإيرادات الضريبية ومحاربة الغش والتهرب الضريبي
	المطلب الثالث : مستوى الضغط الضريبي ومدى استقرار النظام الضريبي الجزائري
	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث : دراسة ميدانية تطبيقية حول أثر الإصلاحات الضريبية على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة : مديرية الضرائب لولاية مستغانم
	تمهيد
	المبحث الأول : لمحة عن المؤسسة ميدان الدراسة
	المطلب الأول : الهيكل الإداري للمديرية الجهوية للضرائب
	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب
	المطلب الثالث : أقسام المديرية وصلاحياتها
	المبحث الثاني : حالة الدراسة
	المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على النشاط المهني
	المطلب الثاني : أثر الإصلاحات الجبائية على الإيرادات مديرية الضرائب
	خلاصة الفصل الثالث
	الخاتمة العامة
	المراجع
	الملاحق

## قائمة الجداول

رقم الجدول	الفصل
1	2
2	2
3	2
4	2
5	2
6	2
7	2
8	2
9	2
1	3

# قائمة الأشكال

رقم الشكل	الفصل
1	3

خاتمة عامة :

تعتبر الجباية العادية موردا هاما لتمويل النفقات العامة للدولة ، فهي بمثابة الأسس التي تركز عليه البلدان المتقدمة في تحقيق برامجها الإنمائية ، إذ يمكن اعتبارها الأداة الناجعة احتواء بعض الظواهر الاقتصادية و لتشجيع بعض النشاطات أو الحد من نشاطات أخرى، و مع دخول الجزائر السوق الحرة أصبح لازما عن النظام الضريبي أن يتفاعل مع متطلبات السوق الحرة و العولمة الإقتصادية ، خاصة و أن الموارد النفطية لم تعد مستقرة.

فلذا كان على الجزائر أن تعتمد نظاما جبايا جديدا يتلائم مع المتغيرات الاقتصادية ، مما دفعها إلى الاصلاح الضريبي الذي ساهم في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب لكنه مازال بعيدا عن الطم وحات المعلنة في السياسة الضريبية المنتهجة و التي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجباية العادية مكان الجباية البتولية ، كما أن هيمنة الضرائب غير المباشرة في هيكله النظام الضريبي لا يدعم النظام الضريبي لعدم عدالة تلك الضرائب .

و لذلك نقترح على المشرع الضريبي ما يلي :

- التخفيف من حجم الضرائب غير المباشرة و الاعتماد على الضرائب المباشرة من خلال تشجيع الاستثمار و تحسين التنظيم و إدارة المؤسسات العمومية ، و بالتالي تحسين المنتج الضريبي المترتب عن نشاطها .
- تحسين التحصيل الضريبي و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال نشر الوعي الضريبي قصد تغيير الذهنيات المعادية للضريبة و الاهتمام أكثر بالإدارة الضريبية حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه .
- صياغة قوانين و تشريعات واضحة و صريحة لأنها تحدد نجاح او فشل نسبة التحصيل الضريبي .
- تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الجبائية لتحسين أجورهم و تقلص لهم الوسائل الحديثة و التي تكون بمثابة حاجز امام الإجراءات المالية التي قد تقدم لهم .
- تحسين معاملة الإدارة للمكلف و تبسيط الإجراءات التسييرية و توعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة بالتالي الدفع بعجلة النمو الإقتصادي .
- تزويد الإدارة لليد العاملة المؤهلة و الإطارات الخبيرة القادرة على التسيير أموال الإدارة و المواطن و استعمال الخبرات و الوسائل المتطورة .

## الخاتمة عامة

---

كل هذه الاقتراحات تعمل على تحسين الوضع الاقتصادي ، فالضريبة تكون إيجابية بالنسبة للدولة إذا كان المواطن يعرف قيمة النمو الاقتصادي لبلده .

خاتمة عامة :

تعتبر الجباية العادية موردا هاما لتمويل النفقات العامة للدولة ، فهي بمثابة الأسس التي تركز عليه البلدان المتقدمة في تحقيق برامجها الإنمائية ، إذ يمكن اعتبارها الأداة الناجعة احتواء بعض الظواهر الاقتصادية و لتشجيع بعض النشاطات أو الحد من نشاطات أخرى، و مع دخول الجزائر السوق الحرة أصبح لازما عن النظام الضريبي أن يتفاعل مع متطلبات السوق الحرة و العولمة الإقتصادية ، خاصة و أن الموارد النفطية لم تعد مستقرة.

فلذا كان على الجزائر أن تعتمد نظاما جبايا جديدا يتلائم مع المتغيرات الاقتصادية ، مما دفعها إلى الاصلاح الضريبي الذي ساهم في زيادة المردودية المالية لمختلف الضرائب لكنه مازال بعيدا عن الطم وحات المعلنة في السياسة الضريبية المنتهجة و التي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجباية العادية مكان الجباية البتولية ، كما أن هيمنة الضرائب غير المباشرة في هيكله النظام الضريبي لا يدعم النظام الضريبي لعدم عدالة تلك الضرائب .

و لذلك نقترح على المشرع الضريبي ما يلي :

- التخفيف من حجم الضرائب غير المباشرة و الاعتماد على الضرائب المباشرة من خلال تشجيع الاستثمار و تحسين التنظيم و إدارة المؤسسات العمومية ، و بالتالي تحسين المنتج الضريبي المترتب عن نشاطها .
- تحسين التحصيل الضريبي و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال نشر الوعي الضريبي قصد تغيير الذهنيات المعادية للضريبة و الاهتمام أكثر بالإدارة الضريبية حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه .
- صياغة قوانين و تشريعات واضحة و صريحة لأنها تحدد نجاح او فشل نسبة التحصيل الضريبي .
- تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الجبائية لتحسين أجورهم و تقلص لهم الوسائل الحديثة و التي تكون بمثابة حاجز امام الإجراءات المالية التي قد تقدم لهم .
- تحسين معاملة الإدارة للمكلف و تبسيط الإجراءات التسييرية و توعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة بالتالي الدفع بعجلة النمو الإقتصادي .
- تزويد الإدارة لليد العاملة المؤهلة و الإطارات الخبيرة القادرة على التسيير أموال الإدارة و المواطن و استعمال الخبرات و الوسائل المتطورة .

# الفصل الأول

عموميات حول الضريبة والنظام الضريبي

تمهيد.

عرف الاقتصاد الدولي عدة تغيرات و تحولات في اتجاه الميل نحو اقتصاد ذي اتجاه واحد، هذا الاقتصاد مدعم بالمؤسسات المالية الدولية ، و هذا الاتجاه أدى بالبلدان النامية و المتخلفة الى تطبيق جملة من الاصلاحات الهيكلية، كما قامت الجزائر بإدخال اصلاحات جذرية على الحارطة الاقتصادية و حتى السياسية في بداية التسعينات من القرن الماضي ، و بصفة خاصة القيام بإصلاحات في مستوى النظام الضريبي .

ان الاصلاح الذي تم في النظام الجبائي الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 1991 ، اين تم الاصلاح الهيكلي للحماية الجزائرية ، جاء لتعويض الضرائب السابقة، وهذه الاصلاحات التي تم فيها ادماج عدة ضرائب جديدة يمكن من خلالها تجاوز عقبات اقتصاد السوق و التكيف مع الاقتصاد العالمي الجديد .

و سنتطرق الى اصلاح النظام الضريبي الجزائري من خلال هذا الفصل المعنون « عموميات حول الضريبة والنظام الضريبي » و الذي يشمل المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الضريبة.

المبحث الثاني: تطور النظام الضريبي و اصلاحه في الجزائر.

## المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة.

تعتبر الضريبة وسيلة من وسائل تمويل ميزانية الدولة ، فهي إيراد مالي هام في المجال الاقتصادي ، وخصوصاً أنّها أخذت دوراً بارزاً في توجيه النشاطات الاقتصادية في الجتمعات المعاصرة ، فهي من أهم مصادر و موارد الدولة ، بحيث لها دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة ، و تغيرت أهدافها و منافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طرف السلطة ، و ذلك توافقاً مع المصلحة الاقتصادية للدولة والمنفعة العامة للمجتمع.

### المطلب الأول : المفهوم و المبادئ الأساسية للضريبة.

لقد مرت الضريبة بعدة تطورات عبر الأفكار الاقتصادية وتغيرت أهدافها ومنافعها حسب حاجة الدولة منها ، لكن على الرغم من التباين في المفاهيم والتعاريف التي أعطيت للضريبة عبر العصور المختلفة ، المالية العامة في العصر الحديث في مجملهم قد تقاربت آراءهم بخصوص ماهية الضريبة.

و لتوضيح ذلك سنتعرض إلى مجموعة من هذه التعاريف و التي سنقرأ من خلالها أهم المبادئ و الأهداف المميزة للضريبة.

### أولاً : مفهوم الضريبة.

هناك عدة تعاريف للضريبة ، و لكن أكثر هذه التعاريف شيوعاً هي أن:

- 1/ الضريبة هي فريضة مالية إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة لتحقيق نفع عام ، فهي تحويل جزء من المال من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام ، بصرف النظر عما يعود على الممول من النفع.<sup>(1)</sup>
- 2/ الضريبة هي مبلغ مالي يدفعه الأشخاص بطريقة جبرية إلى السلطات العمومية بغرض تمويل النفقات العامة ، ودون أن يعود على دافع الضريبة مقابل دفعها نفع خاص معين.<sup>(2)</sup>
- 3/ الضريبة فريضة نهائية ، بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف و الأحوال.<sup>(3)</sup>
- 4/ الضريبة هي كل اقتطاع أو منفعة أي كان شكلها تحصل عليه القوة العمومية بغية اشتراك المواطنين في تحمل الأعباء العامة من جهة ، ومن جهة أخرى بغية تحقيق سياستها الاجتماعية و الاقتصادية والتنمية.<sup>(4)</sup>

نلاحظ أن هذه التعاريف اتفقت على:

- الضريبة تجمعها الدولة جبراً ولا دخل لاختيارات الأفراد في تقديمها.
- أن سلطة الدولة هي المكلفة بفرض الضريبة و تحصيلها.

(1) عدلي البابلي : « المالية العامة والنظم الضريبية » ، دار الكتاب الحديث ، الأردن ، 2009 ، ص 105 .

(2) صبحي تادريس ، مدحت محمد العقاد ، «مقدمة في علم الاقتصاد» ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص 57

(3) طارق الحاج ، « المالية العامة » ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 47 .

(4) أحمد حمدي العناني ، « اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق » دار المعرفة اللبنانية ، 1992 ، ص 261 .

- تدفع الضريبة بشكل نهائي و لا يحق المطالبة بها من قبل دافعيها.
  - تحقيق منافع عامة و منافع ذاتية لمحملي الضريبة.
  - تقوم الضريبة بتغطية النفقات العامة، أي لا يمكن استرجاعها من قبل الممول مرة ثانية ولا يحصل على مبلغ خاص كمقابل من دفع الضرائب و إنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة.
- من خلال كل هذه التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا ملخصا و مجملا للضريبة : « هي اقتطاع بدون مقابل وإجباري من طرف الدولة و يكون نقدا ، تفرضه الدولة على المكلفين بها ، و ذلك من أجل تغطية النفقات العامة للدولة و تنفيذ السياسة المالية المبرمجة » .

و يمكن تعريف السياسة الضريبية<sup>(1)</sup> بأنها « مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة ، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع »<sup>(1)</sup> .

### ثانيا : المبادئ الأساسية للضريبة.

كي نستطيع أن نحقق الأهداف المرجوة من الضرائب ، لابد من وجود بعض الأسس والقواعد الثابتة التي تركز عليها الضرائب ، حيث جاء « آدم سميث » بأربع قواعد للضريبة تخلى برضا و تقدير الباحثين إلى الآن، و هذه القواعد هي<sup>(2)</sup> :

1/ **العدالة** : ويقصد بها أن يسهم كل أفراد الدولة في تحمل الأعباء العامة تبعا للمقدرة المالية لكل فرد ، و ألا يكلف الفرد فوق طاقته .

« على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة تبعا لمقدرتهم في ظل حماية الدولة »<sup>(3)</sup>.

ومما لا شك فيه بان هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة أو النظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور الممولين و تكون مصدر اخراب في الكيان الاجتماعي.

2/ **اليقين** : و يقصد به أن تكون الضريبة معلومة للممول من حيث المقدار ووقت الدفع ، وتكون معلومة بصورة لا غموض فيها .

(1) سعيد عبد العزيز عثمان ورجب العشماوي ، النظم الضريبية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 11 .

(2) عدلي البابلي ، المالية العامة والنظم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 410 - 411 .

(3) العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل ، 1992 ، 2009 ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 25 .

3/ **الملائمة** : و يقصد بها أن تجبي الضريبة في وقت ملائم للممول ، فلا تطلب في وقت يصعب دفعها فيه ، ومبدأ الملائمة يمتد في مضمونه الى مراعاة الظروف المادية و النفسية لدافعي الضرائب<sup>(1)</sup> .

4/ **الاقتصاد في النفقات** : و يقصد بالاقتصاد أن تكون نفقات الجباية مثل رواتب موظفي الضرائب أقل من مجموع حصيللة الضرائب لأنها لو كانت متساوية لها أو قريبة منها لكان جمع الضرائب عبثاً ، و لا يدخل إلى الخزينة العامة ما تريده من فرض الضرائب ، و عليه فيجب ألا تكون نفقات جباية الضرائب كبيرة بحيث تلتهم الحصيللة أو أكثرها .

ومنه تقتضي ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة ، حتى لا تفقد خاصيتها و هدفها المالي و تحقق الغزارة في الحصيللة الجبائية ، و يتوقف هذا المبدأ على مدى وضوح المبادئ السابقة - العدالة و الملائمة في التسديد - وعلى ترشيد انفاق الضرائب و وضوحها ، فكلما كان هذا المبدأ قائماً كان مصدراً من مصادر الحكم الراشد .

### 5/ **الكفاءة و التنوع « التجانس و التنسيق »**<sup>(2)</sup> .

تساهم الكفاءة في توجيه الموارد الاقتصادية التوجيه الأمثل ، و لعلّ مبدأ الكفاءة أولى درجات الفعالية للنظام الجبائي في مواجهة تصحيح اخفاقات السوق ..

و لا شك في أن هذه المبادئ الأساسية تسير التطور الفكري الاقتصادي الهادف الى رفاهية المجتمع و السعي إلى ترشيد موارده المالية وتحقيق حكم و تنظيم فني راشد.

### **المطلب الثاني : أهداف الضريبة :**

عندما تفرض الدولة الضرائب فإنّها تضع نصب عينيها أهدافاً محددة ، و بشكل عام فإن أهم أهداف الضرائب ما يلي :

#### **أولاً: أهداف مالية.**

بمعنى الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة ، و نحن نعلم أن أي التزام بنفقة لا بد أن يكون له مصدر تمويل ، فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر ، و عليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في<sup>(3)</sup> زيادة

(1) عبد الكريم صادق بركات ، « النظم الضريبية » ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ص 36 .

(2) كامل بكري وأحمد مندور ، علم الاقتصاد ، الدار الجامعية ، مصر ، 1989 ، ص 531 .

(3) عنتيقة بن طاعة ، النظام الضريبي في كل من سورية والجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق السورية ،

2009 ، ص 31 .

نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة ، و بالتالي السعي لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة .

### ثانيا: أهداف اجتماعية.

تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها على سبيل المثال<sup>(1)</sup>.

1/ التحكم في النسل : و هذا إجراء نسبي ، إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب و ذلك من خلال تخفيض أو رفع معدل الضريبة حسب هدف الدولة من زيادة أو تقليل عدد السكان و إعادة توزيع الدخل و الثروة و منع بتراكم الثروات ، أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء .

2/ الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة : و ذلك من خلال فرض معدل ضريبي عالي على السلع التي لها تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية كفرض الضرائب على الكحول ، الدخان...

3/ حل مشكلة المساكن : تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم للاستثمار في هذا المجال و توفير المساكن للمواطنين ، و تعفي أيضا أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء .

### ثالثا : أهداف اقتصادية.

تستخدم الدولة الضريبة لتحفيز الادخار و الاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الاستثمارات المالية المتنوعة ، و قد تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة...و ذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات و على منتجاتها .

إلى جانب ما ذكر يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية خاصة الركود الاقتصادي و الازدهار الاقتصادي ، فبالنسبة للركود الاقتصادي فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية فعلى الدولة

(1) طارق الحاج ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص48 .

هنا زيادة الدخل المعد للإنفاق و ذلك بتخفيض الضرائب على السلع الأساسية و زيادة الإعفاءات الضريبية التي ينص عليها القانون الضريبي<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للازدهار الاقتصادي فهو الحالة التي يزيد فيها الطلب على السلع والخدمات بسبب ارتفاع الدخل ، في هذه الحالة تتدخل الدولة و ذلك من خلال زيادة الضرائب على الدخل ، و تخفيض أو إلغاء الدعم الحكومي مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق و بالتالي المقدرة على الشراء . فتستخدم الضرائب لمحاربة الفساد الاقتصادي ، حيث يؤدي التهرب الضريبي بفعل ممارسة الفساد الى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة و ضعف مستوى الإنفاق العام .

### المطلب الثالث : أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها.

تعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان ، و من خلال هذا المطلب سنقف عند أنواع الضرائب و قواعد تحصيلها .

#### أولاً: أنواع الضرائب.

تحاول كل دولة اختيار مزيج متكامل من أنواع الضرائب لتحقيق أهداف المجتمع ، و تتمثل أهم أنواع و تصنيفات الضرائب فيما يلي :<sup>(2)</sup>

### 1/ الضرائب الواحدة و الضرائب المتعددة.

عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم ، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط ، تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية ، و نظام الضرائب المتعددة ، حيث يتضمن الهيكل الضريبي أنواع متعددة من الضرائب ، أي أن المكلف يدفع عدداً من الضرائب على جميع الأنشطة التي يزاولها .

تمتاز الضريبة الواحدة بسهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها و تأخذ بالاعتبار كل موارد المكلف المالية، كما أنّها تمتاز بالوضوح ، فلا تحتاج إلى وقت و جهد للوصول إليها مما يقلل من مصاريف تحصيلها ، و يعرف المكلف مسبقاً المبلغ الضريبي المترتب عليه مما يشجعه على الدفع و عدم التهرب ، و من عيوبها أن حصيلتها قليلة أمام أهداف الدولة المتزايدة لأنّها ضريبة واحدة فقط .

(1) طارق الحاج ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 49 - 51 .

(2) طارق الحاج ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 53 - 54 .

## 2/ الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال.

الضرائب على الأشخاص هي الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة ، أو الإنسان هو نفسه المادة الخاضعة للضريبة بغض النظر عما في حوزته من أموال ، و لذلك سميت بالضريبة الفردية أو ضريبة الرؤوس ، حيث استخدمت هذه الضريبة في كثير من العصور و لكنها فقدت تلك الأهمية في العصور الحديثة ، لأن تطور الأسس العلمية للضريبة أوضحت فشل مثل هذا النوع من الضرائب في تحقيق العدالة الضريبية و أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية .

والضريبة على الأموال هي تلك الضريبة التي تفرض على المال في حد ذاته دون النظر الى من يحوزه (1) .

ولكل ذلك فقد اتجهت كافة الدول الحديثة إلى فرض ضرائبها على المال في كل صوره وأوضاعه أي سواء كان عاملا من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائده ، عقارا أو منقولا ، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية ، متخذا صورة دخل أو ثروة أو إنفاق .

## 3/ الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة.

يعتبر هذا التصنيف هو الشائع في وقتنا الحالي و كثير من الدول تجمع ما بين هذين الصنفين :

أ/ **الضرائب المباشرة** : هي التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو دخله دون التواء ، و مطروح الضريبة يكون في هذه الحالة مثلا رأس مال المكلف كضريبة للشركات ، دخل المكلف من رأس المال ، من كسب العمل كالرواتب و الأجور ، من رأس المال مع كأرباح المهن الحرة و الأرباح الناجمة عن الاستثمار الصناعي والتجاري (2) ، و هي التي يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه و بدون وسيط و هو يعلم قيمتها و طبيعتها و يمكن له الطعن فيها بنفسه .

و تنقسم الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها الى نوعين أساسيين هما : الضرائب على الدخل و الضرائب على رأس المال .

## مفهوم الضرائب على الدخل.

(1) خالد الخطيب ، احمد شامية ، "أسس المالية العامة " ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 164 .

(2) بن اعمارة منصور ، « الضرائب على الدخل الإجمالي » ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 28 .

يصعب إعطاء تعريف شامل و عام لمعنى الدخل ، لأن التشريعات الضريبية للدولة لا تتضمن نفس التعريف ، حيث بمفهومه الضيق يعرف على أنه « كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار » أما بموجب المفهوم الواسع تخضع كل زيادة في القيمة الايجابية لذمة المكلف بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا لفترة زمنية ، بذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع وخدمات و أموال و كل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف دخلا .

وهناك نوعان من الضرائب على الدخل هما الضرائب العامة على الدخل و الضرائب على فروع الدخل ، فالضريبة العامة على الدخل تأخذ بمبدأ شخصية الضريبة و ينظر في فرضها الى المكلف الممول الخاضع للضريبة و ليس الى تنوع مصادر الدخل . أما الضرائب على فروع الدخل فتفرض على فروع الدخل على شكل ضريبة منفردة على كل فرع من فروع الدخل وذلك بعد تقسيمه بحسب المصادر ، فكل ضريبة تنظم على أساس تعدد و تنوع مصادر الدخل<sup>(1)</sup> .

### مفهوم الضرائب على رأس المال.

هي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاء لها ، و يقصد برأس المال مجموع الأموال العقارية و المنقولة ، التي يمكن تقديرها بالنقود ، و التي يملكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات ، و تنقسم الضرائب على رأس المال الى نوعين هما :

- **الضريبة السنوية العادية على رأس المال** : تفرض الضريبة السنوية بسعر منخفض على القيمة السنوية لمجموع رأس المال الفردي و ثروته ، يتمثل فرض الضريبة السنوية في صورتين : أولهما في فرض ضريبة وحيدة على رأس المال وثانيهما الضرائب على الدخل .
- **الضريبة العرضية على رأس المال** : هي الضرائب التي تفرض على رأس المال العرضي ، الذي يكون وعاء لها ، و تفرض بسعر مرتفع نتيجة ظرف او واقعة معينة استثنائية بحيث يكون المال وعاءها مصدر دفعها لتحقيق الاعتبارات المالية .

ب/ **الضرائب غير المباشرة** : هي الضرائب المفروضة على بعض الوقائع المنقطعة والتصرفات مثل الضرائب على الإنتاج أو الاستهلاك ، فهي تفرض على جميع الأعمال المرتبطة بحركة الثروة و استخدام ها ، و رسوم تفرض

(1) بن اعمارة منصور ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، المرجع السابق ، ص 29 - 30 بتصرف .

بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد و السلع و الخدمات و هي التي لا يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه و لكن عن طريق الوسيط و لا يحق له الطعن فيها وتنقسم الى قسمين :

### الضرائب على الاستهلاك.

تفرض هذه الضريبة أولا على الاستهلاك لنوع معين من البضائع المحددة و تسمى «بالضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع» ، أما النوع الثاني يسمى « بالضرائب العامة على كل أنواع الإنفاقات التي يقوم بها الفرد ، وهو بصدد استخدام دخله بهدف الاستهلاك .

### الضرائب على التداول.

تفرض على واقع انتقال حقوق الثروات و تداولها و غيرها من التصرفات القانونية التي تكون الأموال محلا لها ، ومن أمثلة ذلك : رسوم التسجيل العقاري ، الرسوم القضائية<sup>(1)</sup> .

### 4/ الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية<sup>(2)</sup>

الضريبة النسبية هي التي تفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة ، مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية حيث تفرض مثلا بنسبة 10 % على أي ربح من هذه الأنشطة ، إذا بلغ مقدارا معيّنًا ، فمن كان يربح 1000 دج يؤخذ منه 100 دج و من يربح ضعفها يدفع 200 دج .

و يقصد بالضريبة النسبية تلك الضريبة التي لا يتغير معدلها المفروض مهما تغير حجم المادة الخاضعة للضريبة<sup>(3)</sup> .

تتميز هذه الضريبة ببساطتها ، وأنها لا تحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية و لا تتطلب إجراءات كثيرة ، أما الضريبة التصاعدية هي التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة بسعر متفاوت تبعا لاختلاف مقدار المادة الخاضعة للضريبة ، أي يتزايد سعرها بتزايد المادة الخاضعة لها .

و التصاعد نوعان هما :

(1) بن عمارة منصور ، الضريبة على الدخل ، المرجع السابق ، ص 34 - 35 .

(2) عدلي البابلي ، المالية العامة والنظم الضريبية ، مرجع سابق ، ص 419 - 420 .

(3) حميد بوزيدة ، «جباية المؤسسات» ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 2 2007 ، ص 25 .

أ/ التصاعد بالطبقات أو الإجمالي : حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات أو فئات و يخصص سعر لكل طبقة ، و يرتفع هذا السعر للطبقات العليا عنه في الطبقات الدنيا ، و الدخل الذي يقع في فئة معينة يخضع كله لنسبة واحدة من الضريبة .

ب/ التصاعد بالشرائح : حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح و يطبق على كل شريحة سعر خاص بها ، و يرتفع السعر للشرائح العليا عنه للشرائح السفلى .

## 5/ الضريبة العينية و الضريبة الشخصية.

يقصد بالضريبة العينية هي تلك التي تفرض على الممول دون مراعاة لظروفه الشخصية الاقتصادية أو الاجتماعية أو العائلية فلا ينظر إلا إلى المادة الخاضعة للضريبة و مثالها الضرائب الجمركية ، أما الضريبة الشخصية فهي تلك التي تفرض على الأموال مع مراعاة ظروف المكلف الشخصية و الاقتصادية و الاجتماعية و العائلية خاصة متطلبات الحد الأدنى اللازمة للمعيشة ، و ديون المكلف و تكاليف حصوله على دخله أو الأموال الخاضعة للضريبة ، وكلتا الضريبتين تقع على الأموال لكن العينية لا تراعي ظروف الممول و الشخصية تراعي ظروفه<sup>(1)</sup> .

### ثانيا : قواعد تحصيل الضريبة.

حدد المشرع قواعد و أحكام المنظمة التي تهدف إلى حماية المكلف و صيانة حقوقه وكذلك حماية حقوق الدولة . فالقواعد و الضمانات من أجل حماية المكلف تتمثل في احترام إدارة الضرائب ، مواعيد تحصيل الضرائب ، و عدم تحصيل الضريبة لا يتوفر فيها الواقعية المنشئة لها ، و يمكن للمكلف الطعن في قيمة الضريبة إذا كانت غير واقعية ، و من ناحية أخرى فالقواعد و الضمانات من أجل حماية حقوق الدولة هي :

1/ الضريبة هي دين من ضمن الديون المميزة للدولة في حصول الدين قبل أي دين آخر .

2/ إعطاء قانون لإدارة الضرائب و ضمانات و رتب لها حقوق للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاطلاع على الوثائق و المستندات و كذلك التقدير لها..

(1) عدلي البابلي ، المالية العامة والنظم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 422 .

## المبحث الثاني : تطور النظام الضريبي وإصلاحه في الجزائر :

يعتبر النظام الضريبي من أهم العناصر التي أدرجت ضمن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وذلك لما للضريبة من أثر على المشروعات التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة ، حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي . وهذا الأخير يعتبر جزء من النظام الاقتصادي ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى النظام الجبائي وخصائصه وكذا النظام الضريبي قبل الإصلاحات .

### المطلب الأول : النظام الضريبي

#### مفهوم النظام الضريبي :

هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي اختارها ذلك المجتمع . فالنظام الضريبي يعتبر ترجمة عملية للسياسة الضريبية ، أو الهيكل المتفرد بملاحظه وطريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع ، وهو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها لتحقيق أهداف السياسة الجبائية ، وهو من المفهوم الواسع « مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي وذلك في مراحلها المتتالية في التشريع إلى الربط والتحصيل » .

والنظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ، ويتمّ تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية<sup>(1)</sup> .

والنظام الضريبي ما هو إلاّ الواجهة والتطبيق العملي للسياسة الضريبية ، إلاّ أنه يمكن الإشارة إلى أنّ السياسة الضريبية الواحدة من الممكن أن تترجم بعدة نظم ضريبية ، ولذلك فاختلاف النظم الضريبية بين الدول لا يعني اختلاف السياسة الضريبية .

حيث إنّ النظام الضريبي الذي يصلح في مجتمع ما لا يصلح في مجتمع آخر ، رغم عدم وجود اختلاف في السياسة الضريبية<sup>(2)</sup> .

وعليه ، نجد أن النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع .

(1) صلاح زين الدين ، « الإصلاح الضريبي » ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر 2000 ، ص 46 .

(2) قاشي يوسف ، « فعالية النظام الضريبي في ظلّ إفرزات العولمة الاقتصادية » ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر 2008 - 2009 ، ص 35 - 36 .

## المطلب الثاني : خصائص النظام الضريبي<sup>(1)</sup>

لقد امتاز النظام الجبائي بعدة خصائص ، منها ما لا يواكب بصفة حقيقية وفعالة مسار التنمية الاقتصادية للبلاد نتيجة نقائصه مع المعطيات الاقتصادية الجديدة ، وخاصة لفترة تميزت ببعض التقلبات ، والتي تعد مرحلة انتقالية تربط بين نظامين عالميين هما نظام السوق الموجه ونظام السوق الحرّ ، فقد غلبت على هذا النظام ضرائب غير مباشرة ، والاعتماد على الجباية البترولية ، كذا نقص مداخيل الضرائب الأخرى . ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

### 1/ سيادة الضرائب المباشرة :

اعتمد النظام الجبائي بصورة خاصة على الضرائب غير المباشرة وتمثل أكثر من 60% من مجموع الإيرادات الجبائية ، بحيث كانت تمثل إيرادات أكثر بالنسبة لميزانية الدولة ، ويعود ذلك إلى :

- طبيعة البنية الاقتصادية للبلاد مما أدى إلى تفضيل الضرائب على الاستهلاك والضرائب الجمركية والرسم على حجم المعاملات على الضرائب المباشرة ، وهذا يرجع إلى اتساع ظاهرة الاستهلاك وارتفاع التجارة الخارجية ، ومن جهة انخفاض نسبة الدخول الخاضعة للضرائب المباشرة ، ومن جهة أخرى تستفيد من الإعفاءات، كون الضرائب المباشرة ضرائب عينية فثمنها يدرج ضمن أسعار السلع والخدمات ، حيث تلجأ إليها الدولة للحصول على موارد مالية . وتمويل خزينتها العمومية ، دون أن تنظر إلى الممولين . فهذه الضرائب لا تأخذ في الحسبان القدرة التكليفية للمكلف .
- إضافة إلى ذلك ، فالصعوبة التي واجهت الإدارة الجبائية المتمثلة في ضعف الكفاءة الإدارية أدى بالدولة إلى تفضيل ضرائب غير مباشرة تمتاز بالسهولة في التحصيل ، كم يقل فيها الغش والتهرب الضريبي كما هو الحال في الرسوم الجمركية والطابع الجبائية التي يكاد ينعدم فيها ذلك بخلاف الضرائب المباشرة التي تمتاز بكثرة التهرب وصعوبة تحصيلها .

### 2/ الاعتماد على الجباية البترولية :

باعتبار الجزائر دولة في طريقها إلى النمو اعتمدت على استغلال الجباية البترولية ، هدفا إلى الزيادة في مواردها المالية ، خاصة وأن البترول يعتبر من أهم الثروات لها .

- لقد اتخذت الجزائر البترول موردا أساسيا لتمويل خزينتها ، خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1972 و 1985 . ونظرا لقلّة مساهمة القطاعات الأخرى (الصناعة والزراعة والتجارة) .

(1) ناصر مراد ، « فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق » ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 76 - 77 - 78 .

ولكن الوضع لم يبق على حاله حيث قلت مساهمة الجباية البترولية ، لا سيما في سنة 1986 ، حيث تعتبر هذه السنة منعظا هاما في المجال المالي نتيجة تدهور أسعار البترول الذي أدى إلى انخفاض عميق في إيرادات الجباية البترولية ، وبالتالي ، تسجيل عجز على مستوى الميزانية وتمويلها بواسطة الإصدار النقدي الذي أدى إلى بروز ظواهر تضخمية من جهة وارتفاع كبير في المديونية الخارجية من جهة أخرى، كما أن عدم استقرار مداخيل الجباية البترولية أدى إلى التفكير في إيجاد مواد أكثر استقرارا وضمانا .

### 3/ نقص مداخيل الضرائب المباشرة :

لقد تميز النظام الجبائي بحصيلة ضريبية منخفضة فيما يخصّ الضرائب المباشرة خلافا للدولة المتقدمة التي تشكل فيها الضرائب المباشرة مصدرا رئيسيا وأساسيا لتمويل ميزانيتها ، بحصيلة ضريبية مرتفعة . ومن أسباب تأخر الجزائر كغيرها من الدول النامية الأخذ بهذا النوع من الضرائب ما يلي :

- كثرة التخفيضات والإعفاءات الجبائية التي تعتبر أكثر الأساليب المتبعة في التنمية ، وحيث كلفت سياسة التحفيز هذه كل سنة خسائر كبيرة في الإيرادات .
- نقص الخاضعين للضرائب المباشرة في الدول النامية ، إذ يتراوحون ما بين 1% إلى 5% من عدد السكان فقط . بينما يفوق المعدل 25% من عدد السكان في الدول المتقدمة .
- فرص المشروع الجبائي للقوانين جاءت لرعاية بعض المصالح الخاصة إذ تفرض مثلا على الدخول الوطنية معدلات ضريبية مرتفعة ، يتم اقتباسها من تشريعات دول متقدمة ، بينما تقلّ إلى حدّ كبير على شركات وعقارات مع العلم أن الملكية العقارية تعتبر من أهمّ مجالات الشراء في الدول النامية .
- كثرة الغش والتهرب الضريبي من طرف الممولين خاصة بالنسبة للضرائب المباشرة بسبب نقص أو انعدام الوعي الضريبي لدى المكلفين .
- ضعف الإدارة الجبائية لنقص الوسائل و الإمكانيات وضعف التأطير لموظفي الإدارة الجبائية .

### المطلب الثالث : النظام الضريبي قبل الإصلاحات 1991

لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحولا كبيرا أو كليا ، وإنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ما عدا البنود التي تمس بسيادة الدولة ، هذا القرار ضروري في وقته ، وذلك بعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم . ولكن خزينه الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية ، ولهذه الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل وأساليب التحصيل من جهة ، وإدماج بعض القطاعات والأشخاص ، الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى ، وتوسيع مجال تطبيق الضريبة .

وهكذا كان سلم الإصلاحات تصاعدياً مع مرور السنوات . ويمكن أن نلخص أهم التعديلات من سنة 1962 إلى سنة 1989 كما يلي :<sup>(1)</sup>

### أولاً : في سنة 1963

تمّ التخلي عن النظام الموقوف فيما يخصّ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج واستبداله بنظام الدفع أو التسديد الجزأ ، حيث يتمّ دفع الرسم عند كلّ مرحلة يتمّ فيها تحويل الملكية ، ويبقى هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31 مارس 1992

### ثانياً : في سنة 1965

تمّ إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه قبل سنة 1965 الضرائب على الأجور والضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة لنظام التصريحات في آخر السنة .

### ثالثاً : في سنة 1970

تمّ التخلي عن طريقة الاهتلاك التنازلي مع العلم أنه من سنة 1970 إلى سنة 1989 ، الطريقة الوحيدة للاهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت .

### رابعاً : في سنة 1976

تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية ، ونذكر منها :

- 1/ الأمر 102/76 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال .
- 2/ الأمر 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون الطبع .
- 3/ الأمر 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .
- 4/ الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون التسجيل وفي نفس السنة إحداث ما يسمى بلامركزية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

### خامساً : في سنة 1979

المصادقة على قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/12 والمتضمن قانون الجمارك .

---

(1) بن عمارة منصور ، الضريبة على الدخل الإجمالي المرجع السابق ، ص 58 .

### سادسا : في سنة 1989

إنّ قانون المالية 1989 أحدث تغييرات وتعديلات هامة في ميدان الجباية ، ويعد كمؤشر لبداية الإصلاحات الجبائية ، أين تمّ إلغاء الفرق بين القطاع العام والقطاع الخاصّ ، أيّ أنّ الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أيّ وزن ، بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق .

وفي نفس السنة تمّ إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ، أيّ إلغاء اللامركزية . وكذلك إعطاء إمكانية استرجاع العجز على مدى خمس سنوات عوضا عن ثلاث سنوات في السابق .

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح لنا أن الضريبة هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية المهمة ، و آلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال التوجيه الأمثل للموارد المالية و تحقيق أهداف المجتمع . كما أن النظام الضريبي يختلف من دولة الى أخرى ويتأثر بعدة عوامل اقتصادية ، سياسية و اجتماعية .

و النقائص التي تمنحها النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات الشاملة كانت عائقا أمام فعالية السياسة الجبائية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية ، بحيث تميز النظام الضريبي السابق بعدم الاستقرار و ضعف العدالة الضريبية و ارتفاع الضغط الضريبي و بعدم ملائمة الإدارة الضريبية ، فجاءت الإصلاحات الضريبية لتتجاوز هذه السلبيات وتعيد الاستقرار الى النظام الضريبي، كون أن هذا الأخير يعكس النظام الاقتصادي ، السياسي السائد في المجتمع ، لذلك تمت هذه الإصلاحات من خلال استحداث أنواع جديدة من الضرائب ، هذه الأخيرة تمثلت بالأساس في TVA و الرسم على القيمة المضافة IBS و الضريبة على أرباح الشركات IRG في الدخل الإجمالي .

كما أن هذه الإصلاحات كانت موجهة بشكل أساسي للجباية العادية من خلال فصلها عن الجباية البترولية ، و إعادة هيكلة الإدارة الضريبية و تفعيل دور السياسة الضريبية في إطار العدالة الضريبية .

لكن رغم الإصلاحات المتتالية على مستوى النظام الضريبي الجزائري إلا انه ما يزال به العديد من النقائص التي تجعله بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة ، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في القواعد التشريعية و العمل على تبسيطها ، والسهر على توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي ، و العمل على تنمية الموارد البشرية من خلال وضع برامج تكوينية لموظفي جهاز الضرائب عامة .

# الفصل الثاني

إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على  
الاقتصاد الوطني

عند ملاحظة ما وصل إليه النظام الجبائي المعمول به سابقا وما نتج عنه من سلبيات ، اضطر إلى إيجاد ومعالجة النظام الجبائي وذلك لإصلاحه ، لذا عملت السلطات على إيجاد نظام جبائي جديد يتلاءم والتحولات الاقتصادية الكبرى . وتكون هذه الإصلاحات متماشية وأهداف الضريبة . ونظرا للتعديلات التي تزامنت مع الإصلاحات الاقتصادية ، جاء قانون المالية من سنة 1991 بمعالم إصلاح ضريبي جديد ، وتدعم أكثر بظهور قانون المالية 1992 ، وفي الأخير قانون المالية 2016 . وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر .

المبحث الثاني : أهمّ الإصلاحات الضريبية في الجزائر .

المبحث الثالث : أثر الإصلاحات الضريبية على الاقتصاد الوطني الجزائري .

#### المبحث الأول : واقع الإصلاحات الضريبية في الجزائر

إنّ الإصلاحات الضريبية التي جاء بها قانون المالية لسنة 1992 تعتبر امتدادا لإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة ، حيث أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمطالبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملاءمته للمعطيات الاقتصادية الجديدة خاصة بعد توجيه الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى السوق الحرة<sup>(1)</sup> .

#### المطلب الأول : تأثير الواقع الاقتصادي ، الاجتماعي و السياسي على النظام الضريبي .

سنتناول في هذا المطلب تغير النظام الضريبي من دولة الى أخرى من خلال تطرقنا الى تأثير كل من الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي عليه .

#### أولا : مفهوم النظام الضريبي

النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة، و يتم تحديدها استنادا الى أسس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية<sup>(2)</sup> . و النظام الضريبي ما هو إلا الواجهة و التطبيق العملي للسياسة الضريبية، إلا أنه يمكن الإشارة الى أن السياسة الضريبية الواحدة من الممكن ان تترجم بعدة نظم ضريبية، ولذلك فاختلاف النظم الضريبية بين الدول لا يعني اختلاف السياسات الضريبية، حيث ان النظام الضريبي الذي يصلح في مجتمع ما قد لا يصلح في مجتمع آخر رغم عدم وجود اختلاف في السياسة الضريبية<sup>(3)</sup> . و عليه نجد ان النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي السائد في المجتمع .

#### ثانيا: تأثير الواقع الاقتصادي على النظام الضريبي .

ان الواقع الاقتصادي السائد في المجتمع يؤثر في شكل نظامه الضريبي و في الأهمية النسبية لمختلف مكوناته . فالدول المتقدمة اقتصاديا يتمتع فيها أفرادها بمستويات عالية من الدخول الفردية

(1) عتيقة بن طاطة ، النظام الضريبي في كل من سوريا والجزائر ، المرجع السابق ، ص 24 .

(2) صلاح زين الدين ، الإصلاح الضريبي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة - مصر ، 2000 ، ص 46 .

(3) قاسي يوسف ، المرجع السابق ، ص 35 - 36 .

### الوطني

كما هو الحال في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة و اليابان .. كما ان الهيكل الاقتصادي للمجتمع يؤثر بدوره على شكل النظام الضريبي ، فالدول الزراعية المتخلفة و التي تستخدم أساليب بدائية في الزراعة، حيث تنخفض مساحات الحيازات الزراعية و تنفشي الأمية بين المزارعين ، في هذه الحال لا يمكن فرض ضريبة على الاستغلال الزراعي، و هنا تعتمد الدول على أشكال أخرى من الضرائب كالضرائب على ملكية الأرض الزراعية ، و من ناحية أخرى اذا كانت الزراعة متطورة تأخذ شكل الصناعة و تنخفض بها عمليات الاستهلاك الذاتي و المبادلات العينية ، فانه يمكن ان تفرض الضريبة على ارباح الاستغلال الزراعي و يحقق هذا بدوره ما يسمى بالعدالة الأفقية للنظام الضريبي. حيث تعامل مختلف مصادر الدخول معاملة ضريبية متماثلة .

كما يؤثر مستوى التقدم الاقتصادي على الاستقطاع الضريبي حيث تزداد نسبة الاستقطاع بصفة عامة في الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة ، و ذلك لان الطاقة الضريبية في المجتمع تعتمد على مقدرة أفرادها على الدفع ، و هذه ترتبط بدورها بمستوى الدخل الفردي و حجم المدخرات التي يمكن للفرد ان يحققها<sup>(1)</sup>.

### ثالثا : تأثير الواقع السياسي والاجتماعي على النظام الضريبي

يؤثر الواقع السياسي على النظم الضريبية حيث يختلف العبء الضريبي في دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب عن العبء الضريبي في دولة لا يوجد فيها سوى حزب واحد هو الحزب الحاكم او لا يسمح فيها بالتداول على السلطة، فيصعب في حال الدولة الأولى فرض عبء كبير على أفرادها و ذلك خوفا من تناقص فرصة الحزب في الوصول الى السلطة ، بينما يسهل فرض عبء ضريبي كبير في الدول الدكتاتورية أو الدول التي توجد بها مجالس تشريعية شكلية لم تنتخب انتخابا حرا بواسطة أفراد المجتمع ، حيث تستطيع الحكومة في تلك المجتمعات تقديم مشروعات بقوانين لزيادة المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة الى المجالس التشريعية لتحصل خلال فترة وجيزة على موافقة شبه اجتماعية دون دراسة كافية او واعية للآثار الاقتصادية و الاجتماعية بعيدة المدى لزيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع و التي قد تكون إحداها نقص الطاقة الضريبية للمجتمع في الفترة الطويلة من خلال عرقلة النشاط الاقتصادي . كما تتأثر النظم الضريبية بكل الفلسفات و الأحوال الاجتماعية السائدة في المجتمع ، حيث يمكن تفسير نشأة التصاعد الضريبي في ضرائب الدخل و محاولة زيادة معدلات الضرائب على

(1) واكواك عبد السلام ، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة قباضة ولاية الوادي"، مذكرة ماستر ، كلية العلوم التجارية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، (بالنصرف). 2011-2012 ، ص 6-7

### الوطني

السلع الترفيهية على أساس انتشار الأفكار التي تعارض زيادة معدلات التفاوت بين الدخول والثروات في المجتمع و التي تعتبر التقارب بين مستويات أفراد المجتمع الواحد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للأمن القومي ، كما يستخدم النظام الضريبي للحد من استهلاك السلع التي تتنافى و أخلاقيات المجتمع حيث تفرض الضرائب المانعة في بعض الدول الإسلامية لمنع استيراد الخمر ، و على ذلك لا تحقق هذه السلع حصيلة ضريبية اذا نجحت أسعارها الضريبية العالية في منع دخولها<sup>(1)</sup> .

### المطلب الثاني : أسباب وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الأسباب التي دفعت للقيام بالإصلاحات الضريبية في الجزائر و أهداف هذه الإصلاحات، و قبل ذلك سنتطرق الى مفهوم الإصلاح الضريبي بشكل عام .

#### أولاً: مفهوم الإصلاح الضريبي.

يعرف الإصلاح الضريبي على انه التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية ، أو تحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو. و يمكن ان يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة ، أو يكون الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب او لبعض أحكام الضريبة بعينها و هي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد<sup>(2)</sup> .

فيعتبر الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي كونه يعمل على التنسيق بين مختلف الأهداف الاقتصادية للدولة و تحقيق التنمية.

#### ثانيا : أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر.

ان اسباب و دوافع الإصلاح الضريبي تكمن في نقائص و عيوب النظام الجبائي القديم ، وتمثل العيوب التي شكلت سببا للقيام بالإصلاحات الضريبية في ما يلي:

---

(1) واكواك عبد السلام ، فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة قباضة لولاية الوادي ، مذكرة ماستر ، سابق (بتصرف) ، ص 7 - 8 .

(2) حنان شلغوم ، أثر الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة قسنطينة - الجزائر 2001 - 2002 ، المرجع السابق ، ص 13 .

1/ **ضعف الجهاز الإداري** : ان النقص في المعلومات و البيانات المالية تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب و تحصيلها، مما يؤدي الى زيادة التهرب الضريبي علاوة على الفساد الإداري<sup>(1)</sup>.

2/ **تعقد و عدم استقرار النظام الضريبي** : لقد واجهت المؤسسة نظاما ضريبيا معقدا، وذلك نتيجة لتنوع الضرائب و تعدد معدلاتها بالإضافة الى اختلاف مواعيد تحصيلها، ان هذه العوامل جعلت النظام الضريبي صعب التطبيق والتحكم فيه ، مما صعب مهمة إدارة الضرائب والمؤسسة معا .

3/ **نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة وارتفاع الضغط الضريبي** : لقد اصبح النظام الضريبي القديم غير ملائم و لا يتكيف مع المؤسسة ، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الوطن وأمام المعطيات الجديدة للسوق<sup>(2)</sup>.

بالإضافة الى عدم مرونة النظام الجبائي القديم ، حيث الزيادة في الحصيلة اقل من الزيادة في الناتج المحلي<sup>(3)</sup>.

4/ **ثقل العبء الضريبي** : إن المؤسسات الجزائرية كانت تعاني من ارتفاع وطأة الضرائب على أرباح الشركات<sup>(4)</sup>.

و يعتبر العبء الضريبي جد ثقيل على المؤسسة بسبب تعدد الضرائب و ارتفاع معدلا لها ، حيث يشكل ضغطا على خزينة المؤسسة ، كما انه يمثل أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في عدم التوازن المالي للمؤسسة .

5/ **عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص** : بالرغم من صدور العديد من قوانين الاستثمار الخاص خلال الفترة التي سبقت إصلاحات 1992 ، والتي كانت موجهة أساسا لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلا أنّها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، و يعود هذا الفشل الى أسباب عدة ، أهمها الإجراءات التعجيزية للقطاع الخاص التي جاءت بها

(1) عتيقة بن طاطة ، النظام الضريبي في كل من سوريا والجزائر ، مرجع سابق ، ص 31 .

(2) عبد المجيد قدي ، فعالية التمويل بالضريبة في ظلّ التغيرات الدولية ، دراسة حالة النظام الجزائري لفترة 1988 - 1985 ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1995 .

(3) شريف محمد ، « السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي » مذكرة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010 ، ص 158 .

(4) قاشي يوسف ، فعالية النظام الضريبي في ظلّ إفرازات العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ،

مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 144 .

القوانين المتتالية في الفترة الممتدة 1963 - 1991 ، إضافة الى الظروف السياسية والاقتصادية غير الملائمة آنذاك<sup>(1)</sup>.

6/ **ضعف العدالة الضريبية** : يتميز النظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية و يتضح ذلك فيما يلي :

- ان طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى ، و يترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخيل الخاضعة لطريقة الاقتطاع من المصدر تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة .
- ان اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد تشكل إجحافا في حق بعض المكلفين .
- ان الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي و ليس التصاعدي، علما ان المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل و ي ترتب على ذلك إجحافا في حق الدخول الضعيفة .
- اختلاف المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية و الاشتراكية تستفيد من مزايا هامة على عكس المؤسسات الخاصة<sup>(2)</sup>.

وإضافة لما سبق ، فمن السمات السلبية التي كانت سببا في اللجوء للإصلاحات الضريبية في الجزائر هي الاعتماد على الجباية البترولية وازدياد حجم الجباية الخارجية . فالجباية البترولية تتحكم فيها عوامل خارجية مما يعكس سلبا على مردودية النظام الجبائي اذا ما كانت هناك مؤثرات سلبية .

### ثالثا: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.

من خلال ما سجلته اللجنة الوطنية للإصلاح الجبائي في تقريرها النهائي : ان الإصلاحات الضريبية لا تهدف إلا لشيء واحد هو إرساء نظام جبائي فعال و مبني على ضرائب سهلة النسب ، و مقبولة اجتماعيا و التي يمكن ان تجلب قدرا كافيا من المداخيل و تكرر مبدأ العدالة الضريبية<sup>(3)</sup> . وكذا توسيع الوعاء الضريبي و تخفيض أسعار الضرائب .

(1) قدوري نور الدين ، « الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر

للفترة 1992 - 2008 » ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2008 ، ص 93

(2) Athman kandilK , théorie fiscal et développement, alger, SNED, 1970 , p 200

(3) Rapport final de la commission national de l'évaluation du système fiscal algérien « CNESFA » ,1989.

من اجل ذلك سطرت بعض الأهداف على مستوى النظام الضريبي والتي نعرضها فيما يلي (1) :

1/ ارساء نظام جبائي بسيط و مستقر : حيث ان تحقيق نظام جبائي مستقر في تشريعاته يهدف الى نزع التعقيد والغموض الذي ميزه من خلال الفترة السابقة واعادة المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي بما يترتب عليه من شفافية و بوضوح تنعكس ايجابا على المكلفين بالضريبة و على الإدارة الجبائية بمحد ذاتها(2).

2/ تخفيف العبء الضريبي : ان تخفيف العبء الضريبي يحفز المؤسسة بمزاولة و توسيع نشاطها ، كما انه يشجع تكوين مؤسسات جديدة ، من اجل ذلك اتخذت أول إجراءات تسمح بتخفيف و مرونة العبء الضريبي لصالح المؤسسة .

3/ ادارة ضريبة فعالة: ان من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه و متابعته ، لذلك فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي تحقيق إدارة فعالة من خلال رفع عدد الموظفين بالجهاز الضريبي و إنشاء مدرسة وطنية للضرائب ، تعميم استعمال الإعلام الآلي و إزالة البيروقراطية و كل العراقيل الموجودة داخل إدارة الضرائب مما يؤدي الى كسب ثقة المكلف بإدارة الضرائب بالإضافة الى تنظيم أبواب مفتوحة على الضرائب كل سنة للتقرب من المواطن .

4/ تحقيق العدالة الضريبية : يسعى النظام الضريبي الجديد الى تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي و ذلك من خلال ما يلي :

أ/ التمييز بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين و إخضاع كل طرف منها لمعاملة ضريبية خاصة .

ب/ إعادة توزيع المداخل بشكل عادل و العمل على حماية القوة الشرائية بدفع الضريبة لتكون عامل من عوامل التحكم في التضخم (3) ، و التوسع باستعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية ، علما أن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية ، حيث إنها تراعي مستويات الدخل .

ج/ مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف عن طريق الأخذ بعين الاعتبار لظروفه الشخصية وكذا إعفاء الحد الأدنى للمعيشة .

(1) ناصر مراد ، « الإصلاح الضريبي في الجزائر » ، (بالنصرف) مرجع سابق ، ص 40 - 41 .

(2) العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل ، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 96 .

(3) قاشي يوسف ، فعالية النظام الضريبي في ظلّ إفرازات العولمة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 151 .

5/ توجيه النشاط الاقتصادي : وذلك من خلال التحكم في النشاط الاقتصادي وتشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على زيادة الاستثمار عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء و استعمال بعض التقنيات المحفزة على عملية الاستثمار و توسيع المشاريع ، و ذلك من خلال الإجراءات التالية :

- حماية الإنتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية .
- توجيه الاستثمار نحو النشاطات المراد ترقيتها و ذلك وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة.
- تشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على مبادرة الاستثمار و ذلك بفضل التسهيلات و التحفيزات الجبائية .
- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي ، مع تخفيف الضغط الجبائي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب و ارتفاع معدل الجباية<sup>(1)</sup>.
- زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة ، و جعلها تغطي نفقات التسيير .

ان مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات الضريبية لتحقيقها تندرج ضمن عصنة النظام الضريبي و فعاليته بحيث يصبح موضوعي و متكيف أكثر مع معطيات اقتصاد السوق ، و ذلك من خلال تحرير المؤسسة بإخضاعها لإفrazات .

### المطلب الثالث: ترقية فعالية الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

قصد تحسين فعالية الإصلاحات الضريبية نضع الاقتراحات التالية<sup>(2)</sup> :

- رغم تخفيف العبء الضريبي على المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلا أن ذلك غير كافي بحيث يجب ان تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية على دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري .
- ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي قصد تحديد ثم معالجة مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري .
- إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي .

(1) عبد القادر قدي ، « النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة » ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2002 ، ص 3 .

(2) واكواك عبد السلام ، فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة قباضة الوادي ، مذكرة ماستر ، مرجع سابق ، ص 34 .

### الوطني

رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري إلا أننا نعتقد وجود بعض الجوانب التي تحتاج الى تعديل و التي تتمثل فيما يلي :

- إعادة صياغة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة الضريبية .
- إلغاء التأخير الشهري لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة المحمل على مشتريات البضائع و الخدمات .
- إعادة النظر في تنظيم نظام الاقتطاع من المصدر و توسيع مجال تطبيقه، حيث رغم أهميته في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته ، كما انه يشكل ضغطا على سيولة المكلف ، حيث أنه يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني ، كما ان مواعيد استحقاقه متقدمة جدا و لا ينتظر  $\frac{1}{12}$  اية السنة .
- ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إدارة سياسية قوية لمكافحة التهرب و نشر الوعي الضريبي .
- ضرورة توفير الاستقرار السياسي و الاقتصادي الى جانب تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية و المحسوبة ، بالإضافة الى ذلك يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار ، مع ضرورة وجود مصادر للتمويل بالمواد الأولية و توفر اليد العاملة المؤهلة .
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط و تحصيل الضريبة.
- ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح للمتهربين و أصحاب الأنشطة غير الشرعية من الانتظام لدى إدارة
- الضرائب و اعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي .
- تحسين الموارد البشرية و التقنية لإدارة الضرائب، و تبسيط قانون الضرائب و إجراءات تنفيذه حتى يسهل على المكلف فهمه و من ثم احترامه.
- رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب ، من خلال تكوين متخصص في الضرائب والذي يعمل على رفع مستوى تأهيل و تدريب تلك العناصر ، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي .

### المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

لقد شهد النظام الضريبي عدة تعديلات منذ الاستقلال خاصة بعد 1992، تمثلت في القيام بعملية تغيير جذرية

على جميع الهياكل القاعدية للنظام و السياسة الضريبية التي كانت تعتمد عليها السلطات الجزائرية ، و ذلك من خلال

استبدال التشريعات الجبائية القديمة بتشريعات جبائية حديثة ، و كذا تنظيم الإدارة الجبائية لضمان تحقيق المشروع الإصلاحي، فشملت هذه الإصلاحات أساسا في إصلاح الإدارة الضريبية، التشريع الضريبي و الجباية البترولية.

#### أولا: إصلاح الإدارة الضريبية.

مما لا شك فيه ، إن السياسة الضريبية المثلى لأي مجتمع تكمن في مستوى كفاءة إدارته الضريبية ، فكم من دولة من الدول النامية ألفت اللوم على نظامها الضريبي فعقدت المؤتمرات و أدارت المناقشات لتعديل النظام الضريبي ، ثم اكتشفت بعد ذلك ان العيب الأساسي لا يكمن في النظام الضريبي بقدر ما يكمن في إدارة النظام الضريبي.

ان أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من اجل تطوير الإدارة هي (1) :

#### 1/ تنظيم الإدارة الضريبية:

عمد المشرع الجزائري من خلال إصلاحات 1992 الى إعادة التنظيم الإداري و هيكلية الإدارة بالنسبة لمصالحه الداخلية والخارجية ، حيث استفادت كل ولاية من مديرية ضرائب مستقلة تابعة لها، و أصبح لكل مديرية ولائية مديريات فرعية تسهر على خدمة المواطنين. كما و قد تم تزويد المراكز الضريبية بالأجهزة الالكترونية الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها .

أ/ مراكز الضرائب : فقد أعلنت كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001 ، بحيث تختص بتسيير ملفات

المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي، الذين لا يقل رقم أعمالهم عن 3000.000 دج .

حيث تهدف مراكز الضرائب الى توحيد و تجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد ، تنسيق الإجراءات و تحديث العمليات ، و العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام استقبال المكلفين .

(1) حنان شلغوم ، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر ، انعكاسه على المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 21 -

### الوطني

ب/ مفتشية الضرائب : قبل سنة 1994 كانت المفتشيات على المستوى الوطني مقسمة حسب اختصاصها الى

مفتشية الضرائب المباشرة و مفتشية الضرائب غير المباشرة ، غير ان هذا التقسيم خلق عدة مشاكل أثرت على المكلف لأنه مضطر الى تقديم تصريحاته ، هذه الصعوبات و أخرى أدت الى قرار اتخذه وزارة المالية ، بتوحيد المفتشيات فنشأت مفتشية الضرائب المختلطة سنة 1994 م .

ج/ المديرية العامة و المديريات التابعة لها : تعتبر الإدارة الضريبية من حيث تنظيمها الإقليمي موحدة ، بحيث توجد المديرية العامة تحت غطاء وزارة المالية تتبعها ستة مديريات جهوية و تتبع كل مديرية جهوية مديرية ولائية .

د/ مديرية المؤسسات الكبرى: تمثل هذه المديرية الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية والأجنبية ، و التي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري . و تشكل المكان الذي يتم فيه التصريح و دفع الضرائب الرئيسية ، و تسيير الملفات الضريبية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، و الرقابة.

حيث تهدف هذه المديرية إلى ضبط تفعيل الجباية البترولية و جباية المحروقات، تبسيط الإجراءات القانونية الضريبية والتخصص في التسيير و الرقابة على الملفات للشركات البترولية و شبه البترولية ، تخصيص عمليات التحصيل و تبسيط وتسهيل الإجراءات .

### ثانيا: إصلاح التشريع الضريبي.

تعتبر إصلاحات 1991 الأكثر شمولا من الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي منذ الاستقلال ، حيث ان إصلاحات 1991 ارتكزت على الجباية البترولية . و تضمنت العناصر التالية<sup>(1)</sup> :

- تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل ضريبة على القيمة المضافة.
- القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص باختيار ضريبة واحدة على الدخل و هي الضريبة على الدخل الإجمالي .

### المطلب الأول : الإصلاحات التي مست الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

#### 1/ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .

« تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، و تفرض هذه الضريبة على

الدخل

الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة »<sup>(2)</sup> .

(1) حنان شلغوم ، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر ، انعكاسه على المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 28 .

(2) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 ، المادة رقم 1 .

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 على دخل الأشخاص الطبيعيين ، و تسمى ضريبة الدخل ، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ، حيث أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بعدة خصائص هي (1).

- **ضريبة سنوية** : أي تُفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة في تلك السنة.
  - **ضريبة وحيدة** : تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل المحددة في المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويين فيخضعون للضريبة على أرباح الشركات. تفرض على الدخل الصافي، و الذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الخام.

- **ضريبة شخصية** : حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.
  - **ضريبة تصاعدية**: حيث تحسب على أساس جدول متصاعد بشرائح الدخل.
  - **ضريبة تصريحية** : بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع مداخيله.
- وفيما يخص الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، فقد حددت المادة رقم 03 من قانون الضرائب المباشرة الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:
- « الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر و هم عبارة على ما يلي »
- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له ، أو منتفعين به أو مستأجرين له .
  - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية.
  - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.
  - أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
  - الأشخاص الذين لا يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر و لهم عائدات من مصدر جزائري .
- والجدول التالي يوضح معدلات فرض الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم التدريجي .

(1) حميد بوزيدة ، « النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992 - 2004 ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التسير ، الجزائر ، 2005 ، ص 73 .

الجدول رقم 01 المعدلات التصاعدية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

معدل الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (ب) دج
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.000 إلى 360.000
30%	من 360.000 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المصدر : المادة 104 في القسم الرابع من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011 ، ص 50

كما يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة<sup>(1)</sup>.

- الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج .
- السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصل من جنسية أجنبية تمنح البلدان الذين يمثلون نفس الامتيازات لأعوان، و دبلوماسيين و قناصل جزائريين.

## 2/ الضريبة على أرباح الشركات IBS.

« تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار

إليهم في المادة 136 ، و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات »<sup>(2)</sup>.

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 ، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي : « تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 ، و تسمى هذه الضريبة « الضريبة على أرباح الشركات » .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية ، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية ، و يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية ، حيث أن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بعدة خصائص نحملها فيما يلي<sup>(3)</sup>.

(1) بن عمارة منصور ، الضريبة على الدخل الإجمالي ، مرجع سابق ، ص 57 .

(2) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2011 ، المادة 135 ، ص 69 .

(3) ناصر مراد ، « تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر » ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، كلية العلوم الاقتصادية ، سوريا ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 185 .

### الوطني

- ضريبة وحيدة : حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين .
- ضريبة عامة : كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية : بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية : حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول تصاعدي.
- ضريبة تصريحية : بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه.

ولتحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات ، تنص المادة رقم 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي : « الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته »<sup>(1)</sup>.

فان الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر شركات الأموال و هي تعمل على عصنة جباية الشركات و جعلها أداة للانتعاش الاقتصادي .

### 3/ الرسم على القيمة المضافة TVA

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) ، و ذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني .<sup>(2)</sup>

إن هذا الرسم و حسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية ، و القيمة المضافة من وجهة نظر فقهاء الضرائب هي<sup>(3)</sup> عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحلها و تتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج .

(1) ناصر مراد ، « الإصلاح الضريبي في الجزائر » ، مرجع سابق ، ص 73 - 74 .

(2) ناصر مراد ، « تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر » ، مرجع سابق ، ص 187 .

(3) خالد عبد العليم السيد عون ، « الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية » ، إيترايك للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، بدون سنة ، ص 13 .

### الوطني

تحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي ، و الاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات ، حيث ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي .

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية تميز بالخصائص التالية :

- أ/ توسيع مجال التطبيق : يعتبر مجال تطبيق TVA جد واسع بحيث أنه يتضمن العمليات الخاضعة (TUGP) و (TUGPS) ، و عمليات أخرى مثل التجارة بالجملة والمهن الحرة .
- ب/ توسيع مجال الخصم : يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم .
- ج/ تقليص عدد المعدلات : حسب قانون المالية لسنة 2001 ، يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل كما كان سائد في النظام السابق ويطبق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم (HT).<sup>(1)</sup>
- لقد أدت هذه الخصائص إلى بساطة و سهولة تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو

المؤسسة ، و قد ساهم في فعالية النظام الضريبي .

و يسعى المشرع إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة و التي يمكن تصنيفها إلى قسمين كما يلي :<sup>(2)</sup>

- **على المستوى الداخلي :** و ذلك من خلال تبسيط الضرائب المباشرة ، و ذلك بتعويض (TUGPS) و (TUGP) بضريبة واحدة هي (TVA) مع تقليص عدد المعدلات من 18 إلى 02 ، الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات ، تشجيع الاستثمارات و المنافسة من خلال حيادية و شفافية الضريبة.
- **على المستوى الخارجي :** و ذلك من خلال حفز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج ، إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي.

### 4/ الدفع الجزافي VF

(1) ناصر مراد ، « الإصلاح الضريبي في الجزائر » ، مرجع سابق ، ص 84 – 85 .

(2) ناصر مراد ، « تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر » ، مرجع سابق ، ص 188 – 189 .

### الوطني

الدفع الجزائي عبارة على ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين والهيآت المقيمة بالجزائر والتي تدفع مرتبات و أجور لمستخدميها .

يفرض الدفع الجزائي على أساس مجموع الأجور و المرتبات و التعويضات و العلاوات وكذا المعاشات و الربوع العمرية المقدمة للعمال باستثناء العناصر التالية :

أ/ الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية و السكن دون سواهما و التي يستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيةها .

ب/ الأجور و غيرها من المرتبات الممنوحة في إطار البرامج المخصصة لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي تحدّد عن طريق التنظيم الأجور و غيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف المرتبات والأجور.

### 5/ الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني هي ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المطبق من النشاطات الصناعية ، والتجارية و الخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة.

و يتمثل مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني فيما يلي :

أ/ الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية ، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة .

ب/ رقم الأعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية ، الضريبة على أرباح الشركات.

و يقصد برقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير انه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية . يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>.

(1) حنان شلغوم ، « أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة » ، مذكرة ماجستير ، معهد .العلوم الاقتصادية و التسير، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2001-2002 ، ص - 139 .

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مست الضرائب غير المباشرة و الرسوم المماثلة لها.

الرسم على القيمة المضافة (1) TVA:

الرسم على القيمة المضافة هو إنجاز التشريع الفرنسي سنة 1954 و نتيجة لسيطته وفعاليته أصبح رسما عالميا يطبق في أكثر من 120 دولة حسب إحصاء لسنة 2006، و بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/13 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 أنشئ قانون الرسم على القيمة المضافة و الرسم على العمليات البنكية و التأمينات TOBA لأول مرة في الجزائر، و بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 و دخلا حيز التنفيذ بعد استكمال فصولهما المرتبطة بتحديد النسب و الإعفاءات... إلخ، إلا أن الرسم على العمليات البنكية و التأمينات لم يدم طويلا حيث تم حذفه بنص قانون المالية لسنة 1995 لتصبح العمليات الخاضعة لهذا الرسم خاضعة للرسم على القيمة المضافة .

و هكذا تم تعويض النظام السائد من قبل و المتضمن للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ابتداء من 1992/04/01 نظرا لعدم تماثيه مع المستجدات الاقتصادية الحالية و تعقده و تعدد معدلاته.

- 1/ مفهوم القيمة المضافة : تعرف القيمة المضافة على أنها الفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطة من مواد و لوازم و خدمات، حيث الإستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع من أجور و ضرائب و رسوم و مصاريف مالية و استهلاكات...
- 2/ مفهوم الرسم على القيمة المضافة : هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.
- 3/ خصائص الرسم على القيمة المضافة: تتميز TVA بالخصائص التالية:
  - ضريبة حقيقية لأنها تمس استعمال الدخل أي عملية الإنفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات .

- ضريبة غير مباشرة لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي بها و إنما تدفع عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج و توزيع السلع و التي تعتبر المكلف القانوني.
- ضريبة متعلقة بالقيمة فهي تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن طبيعته ونوعيته و كميته.
- ضريبة مؤسسة عن طريق آلية الدفع بالأقساط، ففي كل طور من أطوار التوزيع لا يمس TVA إلا القيمة المضافة المتعلقة بالمنتج بحيث في نهاية الدورة لهذا الأخير يكون العبء الضريبي الإجمالي مساويا للرسم على سعر البيع للمستهلك.
- ضريبة تركيز على آلية الخصم بحيث على المكلف في مختلف أطوار الدورة الاقتصادية أن يقوم ب
- حساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات المقدمة.
- خصم من هذه الضريبة الرسم الذي مس العناصر المكونة لسعر التكلفة.
- دفع للخزينة الفرق بين الرسم المحصل و الرسم القابل للخصم.
- ضريبة حيادية لأنها لا تؤثر على نتيجة المكلف القانوني (المؤسسة) بل المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي) هو الذي يتحملها فعليا.

### 1 مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:<sup>(1)</sup>

تخضع لهذا الرسم عمليات البيع، الأعمال العقارية من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و التي يتم إنجازها في الجزائر و بصفة الاعتيادية أو عريضة و يطبق هذا الرسم مهما كانت الوضعية القانونية للأشخاص الذين يدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة ، أو وضعيتهم إزاء الضرائب الأخرى أو شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى عمليات الاستيراد. فمن أجل تحديد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ينبغي علينا تحديد العمليات والأشخاص التي قد تكون خاضعة لهذا الرسم.

- الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:

(1) المادة 01 من قانون الرسم على الأعمال الجزائري لسنة 2004.

### الوطني

يطبق هذا الرسم مهما كانت الحالة القانونية للأشخاص الذين حققوا عمليات خاضعة للرسم ، سواء كان ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية أو وضعيتهم إزاء الضرائب الأخرى، ومهما كانت طبيعة هؤلاء الأشخاص، و نقصد بالشخص الخاضع للرسم على القيمة المضافة ( المكلف القانوني) الشخص الذي يحقق عمليات تقع في مجال تطبيق هذا الرسم، إذ يعتبر وسيط اقتصادي من جهة، و من جهة أخرى وسيط في جمع الرسم من طرف المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي) لكن المكلف القانوني له الحق في استرجاع الرسم المدفوع خلال الإنتاج أو التوزيع و بالتالي فهو يضمن تحميل هذه الضريبة ، والخاضعون هم:

#### ● المنتجون: و يقصد بهم:

- الشركات أو الأشخاص الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج، صناعة أو تحويل المنتجات بصفتهم صناعا أو مقاولين قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك.
- الشركات أو الأشخاص الذين يحملون صفة الصانع للقيام بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توظيفها التجاري النهائي مثل التعليب..
- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المذكورة سابقا.
- تجار الجملة: و هم التجار الذين يبيعون لتجار آخرين بنفس شروط السعر أو الكمية التي تبيعها لهم المؤسسات العمومية أو الخاصة بغية إعادة البيع.
- الشركات الفرعية: تعد شركة فرعية كل شركة تكون تابعة لشركة أخرى او تحت إدارتها.

#### ● العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

أ/ العمليات الخاضعة و جوبا: العمليات إجباريا للرسم على القيمة المضافة و تتمثل في:

- عمليات البيع ، الأشغال العقارية ، تقديم الخدمات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الحرفي و المحققة في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
- عمليات الاستيراد.
- العمليات الخاضعة بالنسبة للأموال المنقولة:
- المبيعات و التسليمات المنجزة من قبل المنتجين.
- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة عن طريق التجار المستوردين.

- البيع بالجملة.
- تجارة المجوهرات و الأحجار الكريمة.
- مبيعات المساحات الكبرى.
- نشاطات التجارة المتعددة، وهي عمليات الشراء من أجل إعادة البيع التي تتم وفقا لشروط التجزئة.
- العمليات الخاضعة بالنسبة للأموال العقارية:
- الأعمال العقارية (الأشغال العقارية)
- عمليات بيع و تجزئة القطع الأرضية من طرف المالك.
- بيع العقارات و المتمثلة في المباني.
- العمليات الوسيطة في شراء أو بيع الأملاك العقارية أو هرة المحل.
- عمليات البناء و بيع المباني المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، و كذا عمليات بيع المساكن الاجتماعية.
- عمليات التسليم للذات.
- القيم المنقولة (القيم الثابتة).
- الأملاك الأخرى غير المنقولة و هذا عند مساهمتها في إنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو المعفاة منها.
- الخدمات المقدمة ، و تخص العمليات التالية:
- عمليات النقل سواء نقل الأشخاص أو السلع.
- بيع منتجات الاستهلاك الفوري، و هي السلع الغذائية والمشروبات... الخ.
- عمليات الإيجار، أشغال الدراسات و البحث و كذا جل العمليات التي لا تتعلق بالبيع .
- الأشغال العقارية.
- العروض المسرحية و السينمائية .
- العمليات التي تخص خدمات الاتصال كالهاتف والفاكس.
- العمليات التي تتم بين الوحدات أو المنشآت لنفس المؤسسة.

- عمليات المهن الحرة باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، شبه الطبي و البيطري.

ب/ **العمليات الخاضعة اختياريًا:** يتعلق الاختيار بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج تطبيقها و حسب الأطراف المعنية بالتسليم في حالة التصدير، الشركات البترولية ، المؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء ، المكلفين الرسم الآخرين.

**2- الإعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة<sup>(1)</sup>:** ينص قانون الرسم على القيمة المضافة على جملة من الإعفاءات في النظام الداخلي و ذلك لغرض اقتصادي، اجتماعي ، ثقافي أو تقني... الخ، و يتم الإعفاء من هذا الرسم بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

توجد إعفاءات تتعلق بالأشخاص و المؤسسات المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، و بعض نشاطات الملاحة البحرية ويمكن تفصيلها كما يلي:

### أ/ الإعفاءات التي تتم في الداخل:

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 50.000 دج بالنسبة لمؤدي الخدمات و عن 80.000 دج بالنسبة لبقية الخاضعين للضريبة.
- مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إطار الأمر رقم 3/1 المؤرخ في 20/08/2001 و التي تتعلق بالمؤسسات المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.
- العمليات المتعلقة بالعقود و الاتفاقيات الخاصة بإنجاز الاستثمارات ذات أهمية وطنية إلى غاية الانتهاء من هذه الاستثمارات.
- العمليات المتعلقة بالمنتجات التي تخضع للرسم على الذبح.
- عمليات البيع المتعلقة بالخبز والدقيق و السميد و مشتقات طحن الحبوب وكذا العمليات الخاصة بالحليب والزبدة و مشتقات الحليب الأخرى المحددة في المادة (09) من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- العمليات التي تهدف إلى تشييد النصب التذكارية لتخليد شهداء حرب التحرير الوطني.

(1) المنشور رقم 02 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، مديريةية التشريع الجبائي، سنة 2001.

#### ب/ الإعفاءات التي تتم عند الاستيراد:

- المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الـ TVA.
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء في الحقوق الجمركية.
- سفن الملاحة المعفية من التعريف الجمركية و السفن الحربية و شباك الصيد البحري.
- الطائرات المخصصة للمؤسسة الوطنية للخطوط الجوية.
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة.
- الذهب و النقود الذهبية.

#### ج/ الإعفاءات التي تتم عند التصدير: باستثناء عمليات التصدير للتحف الفنية والأحجار الكريمة

والمعادن النفيسة فإن باقي البضائع المصدرة معفية من TVA و يمنح هذا الإعفاء بتوفير الشروط التالية:

- تقيد البضائع أو الصانع بالحاسبة حسب ترتيبها الزمني مع بيان تاريخ تسجيل الطرود و عددها و علامتها و أرقامها و نوع الأشياء أو البضائع و قيمتها و اتجاهها.
- يجب أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

#### د/ نظام الشراء بالإعفاء من TVA: و يطبق على المشتريات التالية:

- السلع الموجهة للتصدير و كذا المواد الأولية التي تدخل في إطار صناعة المنتجات الموجهة للتصدير.
- السلع و الخدمات التي تستفيد منها الشركات العمومية من أجل التنقيب عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب.
- المواد الأولية التي تستعمل في إنتاج أو تسويق المواد المعفاة صراحة من الـ TVA والمنحزة من طرف المنتجين.

#### • شروط الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء:

- يشترط أولا الاعتماد و المتمثل في رخصة الشراء بالإعفاء و التي يمنحها المدير الجهوي للضرائب المختص.
- مسك المؤسسة للدفاتر الحسابية القانونية.

### الوطني

- تقديم المؤسسة نسخ سجلات الضرائب المثبتة للوفاء لكل المستحقات على الأقل الدفع بالآجال.
- تبلغ صلاحية الترخيص سنة مدنية على أن تتعدى الحصة السنوية قيمة البيع من غير الرسم الخاضعة عادة للرسم على القيمة المضافة للسنة المنصرمة أو قيمة المشتريات من دون الرسم من نفس النوع خلال السنة الماضية ضف إليها نسبة 15%.
- **كيفية الشراء بالإعفاء** : يتم الشراء بالإعفاء من TVA بناء على تقدم المستفيد إلى الممول أو مصلحة الجمارك لدى الاستيراد شهادة الشراء بالإعفاء المقدمة من طرف مصالح الضرائب.
- **الالتزامات الجبائية**: يلتزم المستفيدون من نظام الشراء بالإعفاء بإيداع كشف يتضمن قيمة المخزونات المشتراة في إطار الشراء بالإعفاء قبل 15 جانفي من بداية كل سنة.

### 3 - الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة<sup>(1)</sup>:

هو الحدث الذي يولد الدين الجبائي اتجاه الخزينة فكلما تحقق هذا الحدث أصبح المكلف ملزم بالرسم و يختلف باختلاف العمليات المحققة:

#### أ/ بالنسبة للعمليات التي تتم بالداخل:

- في مجال البيع يتحقق الحدث المنشئ بالتسليم المادي أو القانوني للسلع باستثناء الماء الصالح للشرب من طرف المؤسسات الموزعة.
- في مجال الأشغال العقارية بالنسبة للمؤسسات العمومية يتحقق الحدث المنشئ بالقبض الكلي أو الجزئي للسعر أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية يتحقق الحدث المنشئ بالاستلام النهائي للعمل المنجز.
- في حالة الدفع أو التعامل بالأوراق التجارية يتحقق الحدث المنشئ عند تاريخ الاستحقاق حتى وإن تم خصمها.
- في مجال التسليم للذات يتحقق الحدث المنشئ بالتسليم المتمثل في أول استعمال بالنسبة للسلع المنقولة ( أموال منقولة) أو السلع غير المنقولة (عقار مبني).

(1) Guide pratique de la TVA, Direction de la législation fiscale, Les éditions SAHEL, année 2006, p 17

- في مجال تقديم الخدمات يتحقق الحدث المنشئ بالقبض الكلي أو الجزئي للسعر.

#### ب/ بالنسبة للعمليات التي تتم عند الاستيراد:

- يتحقق الحدث المنشئ بمجرد جمركة السلع.

#### ج/ بالنسبة للعمليات التي تتم عند التصدير:

- من المفروض أن يكون هناك إعفاء في حالة التصدير لكن هناك استثناء فيما يخص بعض المنتجات كالتحف الفنية و الآثار و يتحقق الحدث المنشئ عند تمثيل المنتجات لدى الجمارك.

- 4 أساس فرضها أو القاعدة الضريبية : تعرف القاعدة الضريبية على أنها المبلغ الذي يطبق عليه معدل الرسم، و يتمثل المبلغ الخاضع للضريبة في ثمن البضائع، الأشغال أو الخدمات بما فيه كل مصاريف الحقوق و الرسم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

#### أ/ القاعدة الضريبية للعمليات المنجزة بالداخل:

- 1 عمليات البيع بصفة عامة: و تشمل المبيعات المنجزة من طرف المؤسسات التابعة ، تبادل السلع، الأشغال العقارية، تقديم الخدمات ، فإن أساس الفرض الضريبي يتشكل من مبلغ المبيعات وتضاف إليه بعض العناصر و تخصم أخرى منه حيث:

- العناصر التي تدمج في الأساس الضريبي هي:
- مصاريف النقل إذا كانت على عبئ البائع.
- مصاريف التغليف إذا كانت الغلافات غير مسترجعة.
- الحقوق و الرسوم المطبقة على السلع عند تاريخ بداية الاستهلاك أو عند تاريخ تخليصها من الجمارك و حساب تكلفة شحن السلع المستوردة.
- المصاريف التي تشكل عبئ للاستغلال مثل مكافأة الوسطاء، العمولات ، السمسرات ، منح التأمين و كل المصاريف المسددة من طرف البائع.

- الإيرادات الملحقة في حالة بيع الفضلات الصناعية الجديدة أو الغلافات المسلمة غير المسترجعة و كل الخدمات المختلفة التي صارت ملحقة.
- العناصر التي تحذف من الأساس الضريبي هي:
- التخفيضات والخصومات لسعر البيع.
- حقوق الطوابع الجبائية.
- المبلغ المدوع بالأمانة على الغلافات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ .
- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع.

### 2 -التسليمات للذات فإن أساس الفرض الضريبي يختلف باختلاف طبيعتها:

- بالنسبة للأموال المنقولة : الأساس هو ثمن البيع المشابهة لها أو تكلفة هذه الأشياء مضافا إليها الربح في حالة عدم وجود سعر بيع بالجملة.
- بالنسبة للأموال العقارية : الأساس هو سعر تكلفة إنجاز هذا العقار بحيث يتضمن سعر تكلفة أتعاب المهندسين المعماريين و ثمن شراء المعدات والمصاريف المالية المخصصة للبناء.

### 3 -الأعمال الخاصة بالعمليات المختلفة : أي العمليات التي لها أكثر من طابع (البيع، الأشغال

العقارية، التسليم للذات) فرقم الأعمال لكل عملية يحدد بتطبيق القواعد الخاصة بكل منها.

### أ/ القاعدة الضريبية للعمليات التي تتم عند التصدير : تتكون القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة

المضافة من قيمة البضائع لدى الجمارك مضاف إليها كل الحقوق والرسوم الجمركية.

### ب/ القاعدة الضريبية للعمليات التي تتم عند الاستيراد : تمثل قيمة البضائع لدى الجمارك قاعدة

لحساب الرسم على القيمة المضافة.

### 4 معدلات الرسم على القيمة المضافة<sup>(1)</sup>: على إثر الإصلاحات التي جرت في سنة 1962 خطط

لوضع 18 معدلا وفقا لقانون المالية و انخفض عدد المعدلات حسب قانون المالية لسنة 1996 إلى 3

(1) Guide pratique de la TVA, OPCIT, p 23

معدلات و هي 7 و 14 و 21 و دام العمل بهذه المعدلات إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2001 و قد حددت بمعدلين العادي 17 و المنخفض 7% .

أ/ **المعدل العادي 17%** : يطبق على المتوجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع بصراحة إلى المعدل المنخفض.

ب/ **المعدل المنخفض 7%**: يطبق على السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي ، إذ يطبق على المنتجات، الأموال، الأدوات و البضائع المشار إليها في المادة 22 من قانون الرسم على القيمة المضافة والتي تمنح الحق في الخصم.

### 5 عمليات الخصم و الاسترجاع:

أ/ **عمليات الخصم** : يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير أو البيانات أو وثائق الاستيراد والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة قابلاً للخصم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

بإمكان الشخص الخاضع للرسم حسم الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفاتورة المقدمة من طرف المورد أو الذي تم دفعه لعمليات بشرط استعمال هذه السلع أو الخدمات في عمليات خاضعة للرسم. مبدأ الرسم على القيمة المضافة يقوم على نمط المدفوعات المقسطة حيث يحسب كل خاضع للرسم الواجب على مبيعاته و لا يدفع إلى الخزينة إلا الفرق بين الرسم المجموع عند البيع والرسم الذي مس سعر تكلفة المنتج أو الخدمة .

### • شروط الاستفادة من الخصم :

يتحدد الخصم عند المكلفين المنجزين للعمليات الخاضعة للتسليمات أو الخدمات المقدمة ، يتعلق كذلك على السواء بالضريبة المحملة على البضائع، المواد الأولية، المصاريف العامة والاستثمارات المنقولة أو العقارية، أما بالنسبة للسلع القابلة للاستهلاك ، لا تخصم الضريبة المفروضة عليها إلا إذا تحققت الشروط التالية:

- يجب أن تكتسب السلع من الخاضعين يتبعون النظام الحقيقي.

### الوطني

- يجب أن تحمل على السلع الجديدة أو السلع التي تم تجديدها بضمان.
- يجب أن يتم حفظها في ذمة المؤسسة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول أو الابتكار.
- الرسم على القيمة المضافة المخصوم يجب أن يتعلق بعمليات تخص النشاط المهني للخاضع.
- يجب أن يقيد الرسم على القيمة المضافة على فواتير التي يمنحها المورد بالنسبة للسلع أو الخدمات.
- لا يمكن أن يحدث الخصم إلا إذا كان بحوزة المدين الفاتورة الموافقة لزمّن الخصم إذا تمت الضريبة خلال الاستيراد، يمكن أن يكون هناك خصم إذا كان بحوزة المدين الوثائق تمت به الضريبة.

### ب/عمليات الاسترجاع:

- **حالات الاسترجاع :** إن الخاضع للرسم على القيمة المضافة يتمتع بحق خصم هذا الرسم الذي مس مبلغ المشتريات أو ذلك الناتج عن العمليات القابلة لخصمه إلا أن هناك حالات تسمح للخاضع للرسم باسترجاع هذه الرسوم و هي:
- في حالة التوقف عن النشاط الخاضع للرسم على القيمة المضافة و هذا مع مراعاة قاعدة التفاوت الشهري.
- في حالة ما إذا تعذر على المصدر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة نتيجة انخفاض الأعمال الخاضعة للرسم أو أنه لم يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء.
- في حالة قيام الخاضع بإنجاز عمليات تستفيد من نظام الإعفاء من الضريبة و التي لا تسمح له الحصول على الرسم الذي قام بدفعه في حين أن هذا المسموح.
- **شروط الاسترجاع:**

- أن يكون الشخص الخاضع لهذا الرسم متوقف عن نشاطه حيث استرجاع الرسم خلال الشهر الأخير الذي لم يتم فيه الخصم مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة التفاوت الشهري.
- أن يكون الشخص الخاضع لهذا الرسم يمارس نشاطه أو عمليات متعلقة بالتصدير .
- أن يقوم الشخص بكتابة طلب بالتعويض لأقرب مفتشية التي ينتمي إليها.

6 - كيفية التصريح و الدفع<sup>(1)</sup>:

أ/ كيفية التصريح:

1/ التصريح بالوجود: من التزامات المكلف بالضريبة أكتتاب تصريح لدى مفتشية الضرائب في الأجل

القانوني الذي لا يتعدى 30 يوما اعتبارا من تاريخ بداية النشاط، زيادة على ذلك على الشركة إرفاق التصريح بوجود نسخة مطابقة و مصادق عليها من قانونها الأساسي.

2/ التصريح بالعمليات المحققة:

• **التصريح الشهري:** يتوجب على الخاضعين للرسم تقديم التصريح خلال 20 يوما من كل شهر و يكون التصريح مطابقا للنموذج المسلم من طرف الإدارة، و يحتوي على معلومات خاصة بالشهر السابق تتمثل في المبلغ الإجمالي للعمليات المحققة و العمليات الخاضعة للرسم بالتفصيل.

• **التصريح الثلاثي:** على المدين بالضريبة تقديم تصريح برقم الأعمال خلال 20 يوما الأولى التي تلي الثلاثي الذي يتم بموجبه استحقاق الحقوق. و في التصريح الثلاثي يشترط أن:- يكون المبلغ المتوسط على رقم الأعمال المحقق خلال السنة الماضية يقل عن 2500 دج شهريا. - إرسال طلب صريح إلى رئيس المفتشية المختصة إقليميا.

• **التصريح بالتوقف:** بموجب المادتين 57 و 58 من قانون الرسم على الأعمال، يشترط على المكلف في حالة توقف نشاطه الخاضع للرسم على الأعمال ما يلي:

تقديم السجل التجاري إلى الغرفة التجارية لتوقف نشاطه و يحصل بالمقابل على وثيقة يرر توقفه عن النشاط الذي كان يمارسه مع دفع الحقوق الواجبة، بعدها يقدم التصريح مرفق بنسخة من هذه الوثيقة للمفتشية التي تسلمت التصريح بالوجود في الأجل القانوني مدته 10 أيام التي تلي التوقف أو التنازل.

ب/ طريقة الدفع:

1 في حالة الخضوع للنظام الحقيقي:

(1) Guide pratique de la TVA, OPCIT, p 56

### الوطني

- **النظام العام :** يتوجب على الخاضع المدين بالرسم على القيمة المضافة دفعها عند تقديم التصريح.
- **نظام الأقساط الوقتية :** يطبق هذا النظام على الأشخاص الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطهم منذ 6 أشهر على الأقل، و يشترط في هذا النظام ترخيص الإدارة من أجل تطبيقه إضافة إلى تقديم طلب في هذا النظام ترخيص الإدارة من أجل تطبيقه إضافة إلى تقديم طلب في هذا الشأن و ذلك قبل 01 فيفري من كل سنة إلى مفتشية الضرائب المعنية.

- **واجبات الأشخاص الخاضعين لهذا النظام :**

إيداع كل شهر تصريح يبين فيه بوضوح و لكل سنة رقم الأعمال الخاضع للضريبة يساوي 1/12 لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.

دفع رسم المطابقة بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم المذكورة في فواتير المشتريات.

الإيداع إذا اقتضى الأمر خلال 25 يوما من شهر أفريل الضريبة الناتجة عن الفرق بين الحقوق المستحقة فعلا و الأقساط المدفوعة.

في حالة وجود مبلغ زائد يخصم هذا المبلغ من الأقساط التي تستحق في وقت لاحق أو يرد إلى المدين الضريبة إذا توقف خضوعه للضريبة.

### 2 في حالة الخضوع للنظام الجزافي :

يتم دفع الرسم على القيمة المضافة بمقدار  $\frac{1}{4}$  كل 3 أشهر و هذا قبل انتهاء آخر يوم من الثلاثي كأقصى أجل.

- **نظام الاقتطاع من المصدر :** يطبق هذا النظام على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يقيمون في الجزائر.

- **واجب الشخص الذي يقوم بالدفع :** يتعين على كل شخص، شركة أو جمعية يطبق عليها

الاقتطاع من المصدر ما يلي:

القيام بتطبيق الاقتطاع على صندوق قابض الضرائب التابع لمقر سكناه خلال 20 يوم الموالية للشهر الذي تمت بصدد الاقتطاعات.

## الفصل الثاني إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على الاقتصاد

### الوطني

التسليم للمعلنين بالأمر وصلا يتقطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة يحتوي على ما يلي:  
تاريخ الدفع.

اللقب و الإسم الشائعين للشخص الذي تحمل الاقتطاع و مهنته و عنوان مسكنه أو إذا تعلق الأمر بشركة عنوانها  
و مكان مقرها.

سبب الدفع، و مبلغه الإجمالي و مبلغه الصافي الخاضع للضريبة و مبلغ الاقتطاع المطبق عليه. كل دفع يجب  
أن يرفق بالوصل الذي يكون مؤرخا و ممضيا من طرف الجهة الدافعة والذي يجب أن يحتوي على:  
إسم و عنوان الشخص الذي قام بالدفع.

الشهر الذي تم فيه الاقتطاع.

رقم الوصل.

المبالغ الإجمالية للدفع الشهري.

المبلغ الصافي الخاضع للضريبة و المبلغ الكلي للاقتطاعات.

**الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC<sup>(1)</sup> :** إن هدف السلطات العامة من وضع الضرائب على

الاستهلاك خاصة بسلع معينة هو الحد من استهلاكها. و تعرف الضرائب على الاستهلاك عموما بأنها الضريبة  
المسددة مقابل الانتفاع بالسلع و الخدمات النهائية في الدول التي تستهلك فيها.

**جدول 2 المنتجات البترولية الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك:**

بيانات المنتجات	التعريفات
البنزين الممتاز	777.00 دج /هكل
البنزين العادي	629.00 دج /هكل
زيت القبول	68.90 دج /هكل
غاز أويل	163.80 دج /هكل
غاز البترول السائل	260.80 دج /هكل
البروبان	33.65 دج لكل 35 كغ
البوتان	25.20 دج لكل 13 كغ

(1) WWW. Impôts \_dz. org

### الرسم على العمليات البنكية و التأمينات TOBA :

يعتبر هذا الرسم أحد فروع الضرائب غير المباشرة الذي يمكن إدراجه كتكملة للرسم على القيمة المضافة، بحيث أسس ضمن المادة 162 من قانون الرسم على القيمة المضافة ، إلا أنه يطبق على العمليات ذات الطبيعة المالية كعمليات البنوك و التأمينات يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الرسم على القيمة المضافة و خاصة منها تلك المتعلقة بوعاء الضريبة و قواعد المنازعة و التحصيل و تخصيص حاصل هذا الرسم.

#### 1 -ميدان تطبيقه : يطبق على :

- الهيئات البنكية: تتمثل في مبالغ حقوق الأجور و الأسعار المحصلة .
- هيئات التأمين: و تتمثل في الأساس مجموع المبالغ المشترطة من طرف المؤمن و كل المستحقات التي يستفيد منها المؤمن عليه.

#### 2 -الإعفاءات:

الحدث المنشئ لهذه الضريبة هو تحصيل المبالغ جزئيا أو كليا للأثمان المدفوعة، أما بالنسبة للإعفاءات فيمكننا الرجوع إلى المادة 163 من قانون الرسم على القيمة المضافة للتعريف عن مختلف الإعفاءات التي يمنحها القانون و هي:

العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر.

العمليات المحققة في إطار المهن المتعلقة بتجارة القيم و النقود.

عقود تأمين القروض المحددة للتصدير.

عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الواقعة خارج الجزائر.

#### 3 -المعدلات المطبقة:

معدل عام بـ10% .

معدل منخفض بـ7% .

و هذا الأخير يطبق فقط على العمليات التالية:

### الوطني

بالنسبة للتأمينات على الأخطار بما فيها أخطار الحرائق، النقل بالسكك الحديدية، النقل البري و البحري و الجوي.

بالنسبة لكل التأمينات المؤقتة.

4 **طريقة الدفع** : يعتمد دفع الرسم على العمليات البنكية و التأمينات على طريقة الاقتطاع من المبلغ و يكون واجب الدفع عند تحقيق العمولات أو سمسرة أو أية عملية أخرى ماثلة محصلة من كل مندوب دعائي أو سمسار بالنسبة للعقود المبرمة من طرف المؤسسات التأمينية أو الإدخار.

كما أن هذا الرسم يقبض عند دفع هذه القيم المحققة (عمولات، سمسرة، عمليات أجرية...) لمكتب القابض المركز .

كما يتم دفع الرسم خلال الأيام 15 الأولى من شهر أفريل، جويلية، أكتوبر، جانفي لدى مكتب قابض الضرائب.

### المطلب الثالث : إصلاحات أخرى

هذه مختلف الإصلاحات الأخرى لنظام الضرائب المباشرة التي جاءت بها الإصلاحات الجبائية الجديدة التي تتعلق ب:

- الرسم العقاري .
- الدفع الجزائي .
- الرسم على النشاط المهني .
- رسم التطهير .

1/ **الرسم العقاري** :<sup>(1)</sup> هو ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية ، حيث تعتبر شكلا من أشكال الضرائب المستعملة في البلدان التي تكون فيه الأراضي فقط . حيث حددت سنة 1992 من قانون المالية وهي نوعان :

أ/ **الرسم على العقارات المبنية** : وتحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها أي ملكية ، وهذه القيمة محددة في القانون بالنسبة لكل متر مكعب (م<sup>3</sup>) بحيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية والممتلكات المبنية لكل ولاية حسب كل بلدية تبعا للمنطقة الفرعية لها .

(1) الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة ، ص 55 .

### الوطني

إنّ أساس فرض الضريبة يتحدد بعد تطبيق تخفيض يصل إلى 2% سنويا مراعاة لقدم البنية، على أن لا يتجاوز هذا التخفيض 4% . ويتحدد للمصانع بـ 5% ، ويكون حساب الرسم بتطبيق المعدلات الآتية من القاعدة الضريبية :

3% بالنسبة للممتلكات المبنية بأتم معنى الكلمة .

5% بالنسبة للمساحات التي تشكل ملحقات .

7% بالنسبة للمساحات التي تكون أصغر أو تساوي 500<sup>2</sup> .

والمعفيون من هذه الضريبة هم :

- العقارات التابعة للدولة ذات الطابع الإداري .
- أملاك مخصصة للشعائر الدينية .
- العقارات الخاصة بالأجانب .
- بنايات جديدة .
- في حالة إعادة بناء الزيادة الممكنة لفترة تقدّر بسبع سنوات ابتداء من 01 جانفي للسنة الموالية في نهاية أو بداية الأشغال .
- بنايات مخصصة لغرض السكن التابعة للدولة أو الجماعات المحلية .
- البناءات التي يمارس فيها الشباب المستفيدون من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها .

ب/ الرسم على العقارات غير المبنية : وهي :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمومية القابلة للتعمير .
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل في الهواء الطلق ، منحجم الملح والسبخة ، أراضي فلاحية .

2/ رسم التطهير : وهما رسمان :

أ/ الرسم الخاص برفع القمامات : إنّ الأشخاص الخاضعين لهذا الرسم يحدددهم القانون باسم

أصحاب الملك وحق الانتفاع ، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يدفعه سنويا وتضامنيا مع صاحب الملك .

ب/ الرسم الخاص بتصريف المياه غير الصالحة للشرب : ويحصل من طرف هيئة أو مؤسسة

توزيع المياه التي تحصل وتدفع قيمة الرسم إلى القابض البلدي ، أما قيمته فتقدر بـ 10% من فاتورة الاستهلاك .

#### 3/ الدفع الجزائي (1) :

أ/ مفهومه ومميزاته : الدفع الجزائي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور مستخدميها . من مميزاته أنه يتركز على الأجور والمرتبات وأنه لا يقع عبئه على عاتق المستفيد من هذه المداخيل ، ولكن على عاتق الدين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين ومعنويين .

ب/ المجال التطبيقي للدفع الجزائي : يدخل في مجال تطبيق الدفع الجزائي كل من الأجور والمرتبات التي يستفيد منها شخص مقابل تأديته لعمل لحساب شخص آخر يسمى المستخدم .

#### ج/ شروط ومجال التطبيق :

- الدفع يجب أن يتم في الجزائر نقدا أو بصك ، أو بإرسال حوالة بريدية بالجزائر ، وأن يسجل حسابه بالجزائر مدينا بالمبلغ الواجب دفعه ، أو يوضع تحت تصرف الأجير امتيازات عينية وهذا بالجزائر .
- المستخدم الذي يدفع الأجور أو الرواتب يقيم أو يمارس أعماله بالجزائر .

#### د/ الإعفاءات المتعلقة به :

- النشاطات الممارسة من طرف الشباب المشرفين على الاستثمارات الذين تم قبولهم للحصول على مساعدة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب .
- تعويضات تأمين البطالة والتقاعد المسبق إعفاء دائم .
- عملية تصدير منتجات وخدمات من طرف مؤسسات .

ه/ قاعدة الخضوع للدفع الجزائي : يقع الدفع الجزائي دائما على عاتق المستخدم ويحسب بطريقة تناسبية ، وهو لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية لكل أجير .

#### 4/ الرسم على النشاط المهني TAP : أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية 1996 ،

وذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والرسم على النشاط غير التجاري TAIC ، ويعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات ، ونذكر بعض مجالات تطبيقها .

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين الذين لهم مؤسسة مهنية دائمة بالجزائر .
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناءات . يتشكل رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات خلال الدورة .

(1) المادة 208 ، الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري لسنة 2004 .

## الفصل الثاني إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على الاقتصاد

### الوطني

- تسوية الحقوق تستحق على مجمل أشغال البناء المنشأة مؤقتا قبل تنفيذها باستثناء الحقوق لدى الإيرادات العمومية المحلية .

وهذه الجداول توضح الإصلاحات الأخيرة للسنة المالية 2016 :

جدول 3 يوضح تعيين السيارات:

السيارات التي يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	تعيين السيارات
3.000	6.000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: _ حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات المهياة كسيارات نفعية). _ أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن _ أكثر من 5.5 طن.
5.000	12.000	
8.000	18.000	
3.000	5.000	سيارات نقل المسافرين: _ السيارات المهياة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد. _ حافلات من 9 إلى 27 مقعد. _ حافلات من 28 إلى 61 مقعد. _ حافلات أكثر من 62 مقعد.
4.000	8.000	
6.000	12.000	
9.000	18.000	

			مبلغ القسيمة بالدينار	تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 6 سنوات إلى 10 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 3 سنوات إلى 6 سنوات	سيارات يقل عمرها عن 3 سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهياة كسيارات نفعية ذات قوة:

## الفصل الثاني إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على الاقتصاد

### الوطني

500	1.000	1.500	2.000	— حتى 6 أحصنة بخارية
1.500	2.000	3.000	4.000	— من 7 إلى 9 أحصنة بخارية...
3.000	4.000	6.000	10.000	— من 10 أحصنة بخارية فأكثر...

جدول 4 يوضح الرسم على المنتجات البترولية و المماثلة لها.

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم ( دج/هكتولتر)
م.10.27	البنزين الممتاز.....	600.00
م.10.27	البنزين العادي.....	500.00
م.1027	البنزين الخالي من الرصاص.....	600.00
م.10.27	غاز أويل.....	100.00
م.11.27	غاز البترول المميع/الوقود.....	... ( بدون تغيير)

الجدول 5 الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016

المبالغ ( بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1-الموارد العادية
	الإيرادات الجبائية:
1.058.220.000	001-201 - حواصل الضرائب المباشرة.....
89.730.000	002-201 - حواصل التسجيل والطابع .....
1.014.380.000	003-201 - حواصل الضرائب المختلفة على الاعمال.....
(563.790.000)	( منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة...)
5.000.000	
555.350.000	004-201 - حواصل الضرائب غير المباشرة .....
	005-201 - حواصل الجمارك.....
2.722.680.000	المجموع الفرعي (1)
33.000.000	2.1 الإيرادات العادية:

## الفصل الثاني إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على الاقتصاد

### الوطني

62.000.000	201-006- حاصل دخل أملاك الدولة.....
-	201-007- الحواصل المختلفة للميزانية.....
	201-008- الإيرادات النظامية.....
95.000.000	المجموع الفرعي (2)
247.200.000	3.1 الإيرادات الأخرى: الإيرادات الأخرى.....
247.200.000	المجموع الفرعي (3)
3.064.880.000	مجموع الموارد العادية
1.682.550.000	2-الجباية البترولية: 201-011- الجباية البترولية.....

المجموع العام للإيرادات

4.747.430.000

الجدول 6 يوضح توزيع اعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2016 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
7.904.677.000	رئاسة الجمهورية
3.437.925.000	مصالح الوزير الأول
1.118.297.000.000	الدفاع الوطني
426.127.386.000	الداخلية و الجماعات المحلية
30.573.877.000	الشؤون الخارجية و التعاون الدولي
الليبان	الشؤون المغاربية، الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية
73.431.991.000	العدل
95.399.378.000	المالية
44.793.741.000	الطاقة
5.349.818.000	الصناعة و المناجم

## الفصل الثاني إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على الاقتصاد

### الوطني

254.253.914.000	الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري
248.645.702.000	المجاهدين
26.033.177.000	الشؤون الدينية و الأوقاف
20.527.754.000	التجارة
11.218.880.000	النقل
17.616.679.000	الموارد المائية و البيئة
19.085.089.000	الأشغال العمومية
21.302.786.000	السكن و العمران و المدينة
764.052.396.000	التربية الوطنية
312.145.998.000	التعليم العالي و البحث العلمي
50.397.263.000	التكوين و التعليم المهنيين
226.484.929.000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
4.117.881.000	التهيئة العمرانية، السياحة و الصناعة التقليدية
19.056.672.000	الثقافة
118.830.888.000	التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة
243.408.000	العلاقات مع البرلمان
379.407.269.000	الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
37.181.458.000	الشباب و الرياضة
19.369.240.000	الاتصال
3.875.224.000	البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال
4.359.144.400.000	المجموع الفرعي
448.187.600.000	التكاليف المشتركة
4.807.332.000.000	المجموع .....العام

(بآلاف دج)

الجدول 7 توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2016 حسب القطاعات

## الفصل الثاني إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على الاقتصاد

### الوطني

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
		الصناعة
		الفلاحة و الري
7.373.410	4.895.000	دعم الخدمات المنتجة
271.432.500	198.261.756	المنشات القاعدية الاقتصادية و الادارية
36.223.667	14.904.700	التربية و التكوين
685.704.445	441.308.514	المنشات القاعدية الاجتماعية و الثقافية
159.757.147	78.644.800	دعم الحصول على سكن
113.120.472	32.703.237	مواضيع مختلفة
469.781.647	24.481.500	المخططات البلدية للتنمية
600.000.000	800.000.000	
60.000.000	600.000.000	
2.403.393.315	1.655.199.327	المجموع الفرعي للاستثمار
542.949.928	–	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص و خفض نسب الفوائد)
–	–	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
230.505.000	239.005.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
773.454.928	239.005.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
3.176.848.243	1.894.204.327	مجموع ميزانية التجهيز

المرجع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016

المبحث الثالث: آثار الإصلاحات على الاقتصاد الوطني:

المطلب الأول: تحقيق التوازن الاقتصادي و المالي.

إن موضوع الإصلاحات فيما يخص التوازن في جانبه الاقتصادي يتمثل في إيجاد سياسة جبائية تحفيزية تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية و ذلك عن طريق الزيادة في الاستثمارات سواء كانت داخلية أو خارجية و يتبين لنا ذلك من خلال الضرائب التي جاء بها الإصلاح و مدى مرونتها في التعامل مع المكلفين بالضريبة. فنجد بأن النظام الجبائي الجديد قد وسع من المجال بالنسبة لبعض الرسوم من جهة و من جهة أخرى الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة الذي يتجلى في:

الرسم على القيمة المضافة، حيث يعامل كل القطاعات الاقتصادية معاملة واحدة دون تمييز.

الضريبة على أرباح الشركات حيث تعمل على تحقيق المساواة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية.

و هذا ما كان له الأثر الإيجابي في جلب المستثمرين من الخارج إلى الجزائر خصوصا ابتداء من 1995 و بالتالي

فإن النظام الجزائري وفر مصادر جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني واكتساب خبرات فنية و تكنولوجية جديدة، و

هذا ما أدى إلى التطور الإيجابي في التوازن الاقتصادي.

و ما يجدر بالذكر هنا أن التحفيزات المقدمة للمؤسسات الأجنبية فيما يخص الجباية قد تصدت لها بعض

العوائق السلبية و لا مجال لذكرها في مبحثنا هذا.

الوطني

أما فيما يخص التوازن المالي فقد أدت إلى القضاء على كل التعقيدات التي شابت النظام الجبائي السابق من جانبه الإداري أو من جانبه التشريعي من حيث تعدد أنواع الضرائب وتشعب تقنيات تطبيقها بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الموظف الجبائي، وذلك عن طريق سياسة جبائية مبنية على قواعد و أسس علمية مدروسة تسعى إلى ضمان احترام التوزيع العادل للعبء الضريبي على مختلف طبقات المجتمع كل حسب دخل نشاطه و ممتلكاته حيث قام هذا الإصلاح بإلغاء الضرائب المتعددة و إيجاد ضريبة موحدة، و مثال على ذلك:

الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) عوضت الضرائب المتعددة على المداخيل .

الرسم على القيمة المضافة (TVA) الذي جاء ليعوض الضرائب على رقم الأعمال .

المطلب الثاني: تطور الإيرادات الضريبية محاربة الغش والتهرب الضريبيين.

1 تطور الإيرادات الضريبية<sup>(1)</sup>:

هدف الإصلاح الضريبي إلى تحسين مستوى المردودية المالية للجبائية العادية على حساب الجبائية البترولية التي تهيمن هيمنة كبيرة على تمويل ميزانية الدولة، و لمعرفة مدى تحقيق ذلك الهدف نستعرض تطور حصيلة الجبائية العادية و الجبائية البترولية مع حساب نسبتها إلى إجمالي الإيرادات الضريبية، حسب الجدول الآتي:

الجدول 8 تطور الجبائية العادية و الجبائية البترولية خلال المدة 2015/2012 (الوحدة مليار دج)

:

البيان	2012	2013	2014	2015
الجبائية العادية	603.77	664.80	745.56	786.77
الجبائية البترولية	1458.76	2267.83	2714	2711
مجموع الجبائية	2089.53	2089.53	3459.56	3497.77
الجبائية العادية/ مجموع الجبائية	28.89	22.67	21.55	22.49
الجبائية البترولية/ مجموع الجبائية	71.11	77.33	78.45	77.51

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

(1) ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص 190

### الوطني

نلاحظ في الجدول السابق ارتفاع الإيرادات الضريبية من 2089.53 مليار دج سنة 2012 إلى 3497.77 مليار دج سنة 2015، إلا أننا نلاحظ هيمنة الجباية البترولية في الهيكل الضريبي إذا مثلت في سنة 2015 بـ 77.51 من إجمالي الإيرادات الضريبية، لذلك تشكل الجباية البترولية موردا رئيسيا لخزينة الدولة، إلا أن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الضريبي، إذ أن تقديرات هذا المورد لا تركز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحروقات التي تخضع للتقلبات السعرية في الأسواق الدولية، فضلا عن عدم استقرار الدولار الأمريكي المستخدم بوصفه أداة تسوية في ذلك.

كما أن أهم أهداف الإصلاحات الضريبية تكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية الذي لم يتحقق بعد.

### 2 محاربة الغش و التهرب الضريبيين:

تعتبر ظاهرتا الغش و التهرب الضريبيين من أبرز المشاكل التي واجهها و لا يزال يواجهها النظام الضريبي الجزائري، حيث أن الأثر السلبي يؤدي إلى حرمان الدولة من إمكانيات مادية ضخمة كفيلة بتغطية العجز المزمع الحاصل في ميزانية الدولة سنويا، و هذا نتيجة انخفاض إيراداتها العامة بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، تراجع أسعار البترول و منه انخفاض إيرادات الجباية البترولية.

ترتكز عملية إعادة التنظيم على رغبة إدراك جميع أشكال الغش و ذلك باستغلال المصادر الهامة لإعادة تركيب مستويات الأنشطة و المداخل و الذي يرجع منبعه لتعدد مكان التواجد.

من هنا يمكن القول بأن الإصلاحات التي مست التشريعات و الإدارة الجبائية و إن لم تقضي على ظاهرتي الغش و التهرب الجبائيين بصفة كاملة إلا أنها استطاعت أن تقضي على انتشارها إلى حد ما، سواء كان هذا القضاء رغبة متمثلة في تسهيل بعض التشريعات أو رهبة متمثلة في التحقيقات المعمقة و التدخلات الردعية.

**المطلب الثالث: مستوى الضغط الضريبي و مدى استقرار النظام الضريبي الجزائري.**

### 1 مستوى الضغط الضريبي<sup>(1)</sup>:

يعد الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي إذ يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني،

(1) ناصر مراد ، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 192 .

## الفصل الثاني إصلاحات النظام الضريبي وإثرها على الاقتصاد

### الوطني

ويعبر الضغط الضريبي عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية و الثروة المنتجة المعبر عنها بالنتائج المحلي الخام، و قد حدد الاقتصادي الأسترالي كولن كلارك مستوى الضغط الضريبي النموذجي ب 25 و نظرا إلى هيمنة الجباية البترولية ، لذلك فإن الضغط الضريبي للجباية العادية منسوبا إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة.

الجدول 9 تطور معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات في الجزائر خلال المدة 2015/2012  
( الوحدة مليار دج )

البيان	2012	2013	2014	2015
الجباية العادية	603.63	664.80	745.56	786.77
الناتج المحلي الخام خارج المحروقات	3830.63	4210.73	4638.33	5216.93
الضغط الضريبي خارج المحروقات	15.76	15.79	16.07	15.08

المصدر: وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب.

نلاحظ في الجدول السابق ضعف مستوى الضغط الضريبي و ذلك مقارنة بالمستوى النموذجي 25% ، كما أنه يعد أقل مما هو سائد في الكثير من الدول بحيث نجده في الدول الصناعية الكبرى لا يقل عن 27% و عليه نستنتج عدم مردودية النظام الضريبي بعد الإصلاحات بحيث لم يتمكن من تحسين المقدرة التكلفة للدخل الوطني، و ذلك الإخفاق ناتج عن العوامل الآتية:

- ضعف الإدارة الضريبية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية.
- تواضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام، مما انعكس سلبا على مردودية الجباية العادية.
- ضعف الاقتطاعات الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي و انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.
- انتشار البطالة التي تفوت على الدولة إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع. ارتفاع حدة التضخم و تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يخفض القيمة الحقيقية لحصيلة الضرائب.

### الوطني

و لتحسين مستوى الضغط الضريبي تجب معالجة تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي و الضريبي. و تسعى السلطات الضريبية إلى الوصول إلى نسبة 20% ليس عن طريق زيادة معدلات الضرائب و إنما بفضل توسيع الوعاء الضريبي.

### 2 مدى استقرار النظام الضريبي الجزائري:

لم يتمكن النظام الضريبي الجزائري من تحقيق الاستقرار مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات فضلا عن تعقد ذلك النظام، و في هذا المجال نلاحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية، فقانون المالية لسنة 2012 تضمن 52 إجراء ضريبيا، و قانون المالية لسنة 2013 تضمن 68 إجراء ضريبيا ، و قانون المالية لسنة 2014 تضمن 52 إجراء ضريبيا ... الخ.

إلا أن هذه التعديلات تضمنت بعض الاتجاهات الإيجابية للنظام و المتمثلة في :

- تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات إلى 25% و 12.5% للأرباح المعاد استثمارها.
- تخفيض نسبة الاقتطاع العليا للضريبة على الدخل الإجمالي إلى 35% و رفع الحد الأدنى المعفى من الإخضاع إلى 120.000 دج .
- تخفيض معدلات الرسم على القيمة المضافة من أربعة معدلات عند التأسيس إلى معدلين فقط .
- مراجعة التعريفات الجمركية باعتماد ثلاثة معدلات أقصاها 30%.
- إلغاء ضريبة الدفع الجزائي.
- تخفيض الرسم على النشاط المهني إلى 2%.
- إلغاء الازدواج الضريبي على المداخل المتأتمية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات.

#### خلاصة الفصل الثاني

في البداية كانت الظروف السياسية والاجتماعية والمالية هي التي تتحكم في الوضع لا الظروف الاقتصادية ، إلا أن الوضع الاقتصادي هو الذي بدأ يتحكم في كل تلك الظروف السابقة ، فبدأوا يهتمون بالإصلاحات الضريبية التي دخلت حيز التنفيذ 1992 .

الانتقال من النظام الاشتراكي إلى السوق الحرة أدت إلى تصحيحات اقتصادية كبرى ، ومن أهمها إصلاح النظام الجبائي تماشياً واقتصادياً وفتح الأبواب نحو التجارة الخارجية ، ركز على الجباية العادية في أن الجباية البترولية لها أهمية كبيرة باعتبارها الممول الأساسي للخبزينة والتي لم تدرج في الإصلاح ، وتستعمل الدولة الضريبة من أجل تحقيق الزيادة في إيراداتها الضريبية ، وذلك لتوجيه مختلف قطاعاتها الاستثمارية ورفع الاستهلاك الحقيقي وتشجيع الادخار ، وذلك من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار المالي .

# الفصل الثالث

دراسة ميدانية تطبيقية حول أثر الإصلاحات  
الضريبية على الاقتصاد الوطني - عينة الدراسة  
مديرية الضرائب لولاية مستغانم

### تمهيد

على ضوء ما تناولناه في القسم النظري وما تطرقنا إليه من خصائص النظام الجبائي والسلبيات الموجودة فيه وصولاً إلى الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الدولة . لتفادي هذا النقص من خلال إحداث التغيير الجذري للنظام الجبائي القديم واستبداله بنظام جبائي جديد ، وتماشيه مع التطورات الاقتصادية الوطنية والدولية .

وبما أن ذلك كان على سبيل الدراسة النظرية فإننا سنحاول إسقاط أهمّ تلك العناصر على الواقع التطبيقي من خلال المبحثين التاليين :

- الأول : لمحة عن المؤسسة ميدان الدراسة .
- الثاني : حالة دراسة .

المبحث الأول : لمحة عن المؤسسة ميدان الدراسة

المطلب الأول : الهيكل الإداري للمديرية الجهوية للضرائب

هي عبارة عن مؤسسة مالية تهتم بتحصيل جباية مختلف الضرائب والرسوم ، وهي بمثابة الوسط بين الدولة والمدين بالضريبة .

إن المديرية الولائية لولاية مستغانم تشرف على 14 مفتشية ، 04 منها موجودة في مستغانم، و 10 أخرى تتواجد بضواحي الولاية ، ومن بين هذه المفتشيات هناك 13 مفتشية تختص بتأسيس كل الرسوم والضرائب ، أما الوحدة الباقية المتكلفة بالتسجيل والطابع ، منها :

- مفتشية سيدي علي .
- مفتشية سيدي لخضر .
- مفتشية عشعاشة .
- مفتشية بوقيرات .
- مفتشية التسجيل والطابع لكل ولاية .

وقد قمت بترتيب بمفتشية عين تادلس ، وسأقدم لمحة عن المؤسسة :

تأسست مفتشية الضرائب لعين تادلس بعد الإصلاحات الجبائية ، وافتتحت سنة 2014 ، وهي تشمل البلديات التالية : عين تادلس ، خير الدين ، عين بودينار ، صيادة . عدد عمالها 06. حيث تسيّر جميع النشاطات التجارية وغير التجارية ، ويغلب بهذه المنطقة الطابع التجاري.

ومن بين نقائص هذه المفتشية نقص في العمال والموظفين والمختصين ، حيث إنه يجب توفير على الأقل 21 عاملا : رئيس المفتشية ، رئيس المصلحة . حيث هناك 04 مصالح ، كل مصلحة تضم 04 عمال . ولكن المفتشية تضم فقط 06 عمال .

- نقص الإمكانيات المادية من أجل احتواء المنطقة .

أما أهم المشاكل التي تعاني منها المفتشية هي مشاكل مع المواطنين .

على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

1/ **تعريف لمفتشية الضرائب** : هي عبارة عن هيئة ضريبية تتولى إعداد الضرائب ، حيث إنها تقوم بتحديد الأسس الضريبية للمكلفين والرسوم والحقوق الأخرى التي يخضع لها هؤلاء المكلفون ، كما تقوم بمراقبة التصاريح في إطار المراقبة العميقة للملفات حسب برنامج معدّ من طرفها ، وأخيرا تقوم بإنجاز تدخلات في عين المكان من أجل البحث عن المادة الخاضعة للضريبة . ويتواجد موقعها في وسط المدينة .

**المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب**

1/ **الهيكل التنظيمي** : يعتبر الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة بمثابة شبكة تقنية ، تعمل على الوضعية العملية ، وتنظيم كلّ الأقسام والفروع من أعلاه إلى الأقل أهمية ، وأيضا كيفية توزيع المهام على كل الفروع ، وكذا توضيح العلاقات الوظيفية وإدراج السلم الإداري ، وكذا الكشف عن قيام كل موظف بعمله بأي صورة .

**تعريف المديرية الولائية للضرائب (عين تادلس)** : هي عبارة عن مؤسسة مالية تهتم بتحصيل جباية

مختلف الضرائب والرسوم ، وهي بمثابة الوسيط بين الدولة والمدين بالضريبة . ولها 03 فروع :

الفرع الأول : أملاك الدولة

الفرع الثاني : الضرائب

الفرع الثالث : مسح الديون

2/ **مصالح ومهام مفتشية الضرائب** :

أ/ **التنظيم الفني لمفتشي الضرائب** :

مفتشية عين تادلس تشمل 04 مصانع تابعة لها :

- **مصلحة جباية المؤسسة** : الملفات المتواجدة بهذه المصلحة تخصّ المؤسسات العمومية وخاصة الطابع التجاري ، والتي تخضع للضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة ، بالإضافة إلى أصحاب المهن الحرة . على سبيل المثال الأطباء والمهندسون...
- **مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين** : وتهتم بمعالجة وتسجيل ملفات السكن ، وهذا بعد استلام التصريحات المقدمة من طرف المكلفين ، وإعداد النظام الجزائي .

على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

- **مصلحة الجباية العقارية :** تتولى تسيير الملفات الخاصة بالضريبة على الثروة ، وكذا الرسم العقاري على الملكيات المبنية : مصانع ، مخازن ، حدائق... والملكيات غير المبنية : مناجم ، أراضي فلاحية... بالإضافة إلى رسم التطهير الخاص برفع القمامات المنزلية .
- **مصلحة التدخلات (المعينة) :** يشرف على هذه المصلحة أعوان مكلفون بالقيام بجولات في عين المكان ، للمكلفين بالضرائب على اختلاف أنواعها (المباشرة وغير المباشرة ، الطابع ، الرسم على رقم الأعمال ) ، وذلك بصفة دورية بالتنسيق مع البرنامج السنوي للمديرية الفرعية للمراقبة الجبائية ، والغرض منها جمع المعلومات والمعطيات التي تساعد المصالح أثناء القيام بغرض ضريبي مثل المعاينة للمصالح التجارية ، المخازن ، الدفاتر المحاسبية . ويستعمل هؤلاء الأعوان بطاقة الانتداب في تنقلاتهم أثناء أداء مهامهم العادية .
- ب/ مهام مفتشية الضرائب :** تتكون مفتشية الضرائب من عدة مكاتب هي :
  - مكتب جباية المؤسسات والمهن الحرة ، والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
  - مكتب خاص بالضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين .
  - مكتب خاص بالجباية العقارية .
  - مكتب خاص بالنظام الجزائي .
  - مكتب خاص بالإحصائيات و G50 .
  - مكتب خاص بالوثائق والأرشيف والمستندات .
  - مكتب التدخلات .
  - مكتب مسؤول المفتشيات .


والتي تقوم بالمهام التالية :

- أ/ وظيفة إعداد الضريبة :** حيث تتولى مفتشية الضرائب إعداد مختلف الضرائب بالنسبة لمختلف المكلفين التابعين للنظام الجزائي ، حيث إنها تقوم في هذا المجال بتحديد الأسس الضريبية في المرحلة الأخيرة ، وإرساله إلى قبضة الضرائب من أجل التحصيل .

على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

ب/وظيفة إعداد المراقبة : يدخل في إطار مراقبة الملفات الجبائية سواء تلك التابعة لنظام حقيقي أو التضامن الجزائي ، وكذا تصاريح المكلفين بالضريبة .

ج/وظيفة التدخلات : هي وظيفة مهمة بالنسبة لمفتشية الضرائب ، لأنها تسمح لها بانجاز نسبة كبيرة من مهامها والتي تتمثل في تدخلات في عين المكان ، في إطار إعداد محاضرة معينة أو في إطار الإحصاء الدوري للملكيات والنشاطات والمراقبة لبعض الضرائب . هنا يتعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تعرضوا لفرض ضريبي مبالغ فيه أو لضرائب تمّ حسابها خطأ ، فإن هؤلاء المكلفين بإمكانهم أن يودعوا شكاواهم لدى مديرية الضرائب من أجل حلها لدى مفتشية الضرائب . وتقوم هذه الأخيرة بحل الشكاوي التي وصلت إليهم من طرف المكلفين بالضريبة . وتتخذ هذه الحلول ثلاثة أشكال : الموافقة الكلية ، الموافقة الجزئية ، وعدم القبول والرفض .



### المطلب الثالث : أقسام المديرية وصلاحياتها

#### 1/ أقسام المديرية :

أ/ الأمانة العامة : تتكون من :

- المدير : تعتبر الرئيس الأول وصاحب السلطة العليا في مديرية الضرائب ، حيث يقوم بـ :

تسيير المصالح الجبائية التابعة للمقاطعات الإقليمية ، وتسيير الوسائل المالية والبشرية .

تقدم ما تحتاج إليه المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية ، وإعداد الميزانية المطابقة لذلك ، وكذلك توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم .

تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستويات التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب .

تكوين رصيد وثائقي للمديرية وتسييره والقيام بتوزيعه وتقييمه .

السهر على مسك جرد الأملاك العقارية والمنقولة والسهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها .

#### • السكرتيرة :

من المعروف أن لكل مؤسسة مهما كانت مديرا وهذا الأخير لا يستطيع أن يباشر مهامه لوحده ، بل يحتاج لعون من طرف شخص آخر يكون هو المقرر الذي يحرك الشغل وأعمال المدير ، ويكون هذا الشخص السكرتير أو السكرتيرة . ويقوم هذا الأخير بعدة مهام منها :

استلام البريد وإرساله وتقديم الجرائد الرسمية للمدير للاطلاع عليها ، وكذلك تدوين مواعيد الاجتماعات واستدعاء الأعضاء للحضور .

تلقي الفاكسات والتللكات والرد عليها وتقييمها في سجل خاص بها .

بالنسبة للمديرية الجهوية تضم المديرية الجهوية للضرائب أربع مديريات وهي :

ب/المديرية الفرعية للتكوين : وتتشكل من مكاتب وهي :

على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

- **مكتب التكوين المتواصل :** يتكفل هذه المكتب بتحديد الاحتياجات الخاصة للمصالح التابعة للمديرية الجهوية التي تتكلف بحسب المستوى والمساهمة في إعداد برنامج التكوين الأساسي ، وهذا بإجراء الامتحانات والمسابقات التي نظمها الإدارة المركزية . كما تهتم بإعادة تأطير الأعوان عن طريق الدروس بالمراسلة وتنظيم دورات لتكوين المؤطرين .
- **مكتب الدعائم البيداغوجية :**

يساهم في إعداد المحتوى لمختلف الدروس المتعلقة ببرنامج التكوين المتواصل ، وبرنامج خاص بدورات تحسين المستوى . وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية ، إعداد البطاقات الخاصة بالموظفين المستفيدين من التكوين .

**ج/ المديرية الفرعية لتنظيم الوسائل :** تتكون من ثلاثة مكاتب :

- **مكتب الموظفين :** يساهم في إجراءات النقل بين الولايات وتحديد احتياجات المصالح كما يسهر على تطبيع التعليمات المتعلقة بتوزيع الدخل التكميلي ، كما يقوم بتسليم رخص الإجازات وما تبعها بالنسبة للموظفين .
- كما يقترح المدير الولائي بتعيين المناصب العليا و إنهاء مهام أصحابها باستثناء المديرين الفرعيين و محصلي الضرائب .

تقييم ما حققه الموظفون والسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية .

- **مكتب تنظيم الإعلام الآلي :** يساهم في تحسين عصرنه تسيير المصانع وذلك بإدخال الإعلام الآلي إلى الهيئات التابعة للمديرية الجهوية المعينة و السهر على السير الحسن للشبكات المعلوماتية .

**د/ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية :** وتتكون من ثلاثة مكاتب :

- **مكتب التنشيط وتنظيم العلاقات العمومية :**

تنشيط وتنسيق الأنشطة الإعلامية . مع نشر تعليمات ومذكرات متعلقة بالتشريع .

الرد على استفسارات المديرية الولائية والمساهمة في إعداد الفواتير المالية .

القيام بحملات إعلامية بتعريف المواطن بالقوانين الجبائية .

مراقبة تطبيق نظام المشتريات والإعفاءات .

الاشتراكات في تنظيم أيام دراسية وندوات ما التنظيمات المهنية .

• مكتب المراقبة والتنشيط والتراخيص :

السهر على احترام التشريع والتنظيم .

الاشتراك في تحديد المرافق الوعاء والتحصيل طبقا للمعايير المحددة . ومراقبة نشاط المديرية الولائية في هذا المجال .

القيام بالمتابعة الخاصة بالملفات الأكثر أهمية ومراقبة تصفية الحصص الضريبية .

تقديم فرض شامل عن نشاط المصالح الجبائية .

• مكتب الإحصائيات : يعمل على جمع المعلومات المتعلقة بوعاء الرقابة والتحصيل والمنازعات

الجبائية ، ومعالجتها بتحليل هذه المعلومات والتعريف عن النقائص واقتراح التدابير .

هـ/ المديرية الفرعية للمراقبة : تضم ثلاثة مكاتب ، وهي تسهر على :

احترام آجال انجاز التخفيضات الجبائية واستغلال الحيز للمعلومات .

التقييم الدوري لنشاط المديرية الولائية وتحليل شروط وآجال معالجتها وإبلاغها إلى الإدارة المركزية .

2/ **صلاحيات المديرية** : من أهمّ صلاحيات المديرية العامة للضرائب ما يلي :

تسخير الوسائل الموضوعية تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها .

السهر على دراسة برامج أعمال الإدارة الجبائية وإعدادها .

دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بوعاء الضرائب التي تدخل في اختصاصاتها .

تسهر على تطبيق الأحكام القانونية التنظيمية التي تتحكم في أعمال المصالح الجبائية فيما يلي :

إعداد تقارير إيرادات جبائية في إطار التخطيط .

توزيع الحصيلة الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية .

مراقبة عمل وعاء الضريبة والرسوم وكيفية تصنيفها وتحصيلها .

تسهر على إعداد وسائل وتسخيرها ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

---

مراقبة تطبيق المحاسبين العموميين التابعة للإدارة الجبائية والهيئات التي تدخل في اختصاصاتها والهيئات المعنية

بأعمال الإدارة الجبائية وتنفيذ ذلك .

المبحث الثاني : دراسة حالة

المطلب الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على

النشاط المهني .

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

شخص يملك مدرسة خاصة للتعليم الابتدائي وورشنة تصليح السيارات ، بحيث قدرت له الغرامة الجبائية ،  
الربح الأول للمدرسة لسنة 2014 : 4000.00 دج ، والربح الثاني لتصليح السيارات لنفس السنة : 3000.00 دج .  
وبالتالي فإن الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي يكون كالتالي :  
الربح الإجمالي = ربح 1 + ربح 2 = 4000.00 + 3000.00 = 7000.00 .  
بالرجوع إلى السلم الخاص بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي :  
جدول رقم 1 للضريبة على الدخل الإجمالي :

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتعدى 120.000 دج
20%	120.001 دج إلى 360.000 دج
30%	360.001 دج إلى 1440.000 دج
35%	144.00 دج فما فوق

نلاحظ أن الربح خاضع للضريبة محصور بين 360000 دج و 140000 دج أي خاضع لنسبة 30% . إذن :  
700000 دج - 36000 دج = 664000 دج  $\times 0.30 = 199200$  دج .  
هي قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي التي سوف يدفعها الشخص لمصلحة الضرائب على النشاطين الذين  
يمارسهما لسنة 2014 .

الرسم على القيمة المضافة TVA

تاجر قام باستيراد الحديد بقيمة 19000000 دج خارج الرسوم وباعه للمنتج بـ 26000000 دج خارج الرسم .  
وباعه المنتج لتاجر الجملة بمبلغ 36000000 دج خارج الرسوم، وباعه هذا الأخير لتاجر التجزئة بـ 60000000 دج  
خارج الرسوم ، وتاجر التجزئة باعه للمستهلك محققا ربحا قدره 26% .

يمكننا حساب الرسم على القيمة المضافة التي يتحملها كل شخص كما يلي :

$$1 / \text{يدفعها التاجر للمستورد} : 19000000 \times 0.17 = 3230000 \text{ دج} .$$

$$\text{CATTC} = \text{CAHT} + \text{TVA}$$

$$26000000 \times 0.17 = 4420000 \text{ دج} .$$

$$\text{TVA المسترجعة من طرف المستورد} = \text{TVA المنتج} - \text{TVA المستورد} = 4420000 \text{ دج} - 3230000 \text{ دج} = 1190000 \text{ دج}$$

يدفعها المنتج للقباضة .

$$2 / \text{يدفعها تاجر الجملة للمنتج} : 36000000 \times 0.17 = 6120000 \text{ دج} .$$

$$\text{CATTC} = \text{CAHT} + \text{TVA}$$

على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

$$36000000 \text{ دج} + 612000 \text{ دج} = 36612000 \text{ دج} .$$

$$\text{TVA المسترجعة من طرف المنتج} = \text{TVA تاجر الجملة} - \text{TVA المنتج} = 4420000 \text{ دج} - 36612000 \text{ دج}$$

$$= 32192000 \text{ دج} \text{ يدفعها تاجر الجملة للقباضة} .$$

$$/3 \text{ يدفعها تاجر التجزئة إلى تاجر}$$

$$600000000 \text{ دج} \times 0.17\% = 1020000 \text{ دج} .$$

$$\text{CATTC} = \text{CAHT} + \text{TVA}$$

$$600000000 \text{ دج} + 1020000 \text{ دج} = 7020000 \text{ دج} .$$

$$\text{TVA المسترجعة من طرف تاجر التجزئة} = \text{TVA التاجر} - \text{TVA تاجر التجزئة} = 612000 \text{ دج} - 7020000 \text{ دج}$$

$$= 1190000 \text{ دج} \text{ يدفعها المنتج للقباضة} .$$

$$/4 \text{ تاجر بالتجزئة للمستهلك}$$

$$\text{القانون لا يسمح باسترجاع TVA} .$$

$$7020000 \text{ دج} \times 0.26\% = 1825200 \text{ دج} .$$

$$\text{ثمن البيع} = 7020000 \text{ دج} + 1825200 \text{ دج}$$

$$= 8845200 \text{ دج} .$$

الرسم على قيمة النشاط المهني

قامت مصلحة الضرائب لعين تادلس بتقدير رقم الأعمال الخاص بالسيد دحو محمد صاحب نشاط بيع مواد

البناء ببلدية عين تادلس بمستغانم ، وذلك لسنتي 2013 - 2014 . حيث قدر رقم أعماله لسنة 2013 بـ 700000

دج ، وذلك بمعدل 2% ، ويكون كالتالي :

$$\text{الدفع السنوي} : 700000 \text{ دج} \times 0.02\% = 14000 \text{ دج سنويا} . \text{ ولتحديد الدفع السنوي كالتالي} : \frac{14000}{4} =$$

3500 دج ثلاثيا .

أما بالنسبة لسنة 2014 فقددر نفس رقم الأعمال لسنة 2013 ، وبالتالي فالحقوق الواجبة الدفع تبقى نفسها .

### المطلب الثاني: اثر الإصلاحات الجبائية على الإيرادات مديرية الضرائب

ان تأهل الجزائر للدخول في نظام العولمة ومن ثم في اقتصاد السوق، جعلها تعيد النظر في اقتصادها الداخلي لكي يصبح متجانسا مع الاقتصاد الخارج لكن هذا الإصلاح للاقتصاد والحادث في معظم الدول المتخلفة جاء متأخرا زمنيا عن بقية الدول المتقدمة ففي الفترة التي بدأت فيها الإصلاحات في الدول المتقدمة كانت الدول المتخلفة لا تزال تتخبط في مشاكل داخلية و خارجية (المديونية، البطالة، التضخم، التدهور المعيشي ونقص النمو الاقتصادي) هذا ما جعل اهداف الإصلاحات التي من المفروض ان تركز بالأساس على الجانب الاقتصادي تتمحور حول الجانب المالي وربما قد اعطت لهذا الجانب اهمية تفوق الجانب الاول، الشيء الذي جعل الدولة تبحث عن وسيلة لرفع الإيرادات المالية لا جل سد النفقات الداخلية والخارجية، وكذا النفقات الضخمة المترتبة عن الإصلاح الاقتصادي و مواكبة التطور الاقتصادي ان الجباية الجزائرية عرفت في التسعينات موجة حقيقية من الإصلاحات الهادفة اساسا الى تصحيح هيكل الإيرادات الجبائية التي طالما تمحورت حول الضريبة البترولية خوفا من حدوث ازمات اخرى كالذي شهدها الاقتصاد الجزائري خلال 1986 و الناتجة عن الانهيار اسعار البترول العالمية الذي ترتب عنه صورة مباشرة انهيار في مجموعة الإيرادات المالية حول المشروع الجزائري لإصلاح المنظومة الجبائية العادية لكي تساهم بنسبة معتبرة في مجموع الإيرادات المالية وقد عملت القوانين الضريبية أثناء الإصلاح وحتى فيما بعد الإصلاح الى رفع من المقدار الضريبي الغير البترولية لكي تساهم في صد بعض النفقات العامة

ان الهدف الثاني للإصلاحات الجبائية تمثل ايضا في القضاء على المشاكل المترتبة عن الجباية، المعمول بها سابقا و ذلك بتخفيض الضغط الجبائي وكذا الحد من ثقل النظام الضريبي لكي تتمكن الجباية من المساهمة من تحقيق التنمية الاقتصادية دون الحاق اضرار فادحة في طبقة المجتمع .

ان الأعباء التي تتحملها الدولة الجزائرية والتي شهدت تزايد مستمر خلال السنوات الماضية ادت الى تطور النفقات العامة هذا الارتفاع ادى بدوره الى ضرورة تطوير الإيرادات العامة المحصلة من طرف الدولة ان المراقبة المستمرة للإيرادات العامة وضرورة التحكم ف يها عن طريق تحصيل الإيرادات المالية وحسن تحصيلها يلعب دورا هاما للاقتصاد الحديث .

وستتطرق الى اثر الإصلاحات الجبائية في المؤسسة الذي قمنا فيها بالترقب .

ان الإيرادات الجبائية يهيمن بصفة كبيرة على إيرادات الميزانية حيث انها تمثل 95% و 30% من PIB وهي نسبة

معقولة للمؤسسة .

### على الاقتصاد الوطني عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم

---

الجباية البترولية هي اهم عامل متحكم في تدبب الحصيلة الجبائية وهناك جهود للدولة بصفة عامة وللمؤسسة بصفة خاصة في الاعتماد على الجباية العادية لتقليل من اهمية الجباية البترولية ، والإصلاحات الاخيرة التي مست مؤسستنا كان لها تثير ايجابي من ناحية ايرادات الدولة ولكن المواطن لم يتقبل في بداية الامر تلك الاصلاحات لعدم الوعي الضريبي فالمنهج المتبع للإصلاحات الغاء الاهمية للجباية البترولية وتعويضها بالجباية العادية والهدف منها هو التوصل الى تغطية النفقات التسيير على الاقل عن طريق الضرائب العادية ، لهذا نقول في الاخير ان الاصلاحات كان لها اثر ايجابي للمؤسسة وحتى بالنسبة للمواطن اذا كان له وعي ضريبي .ويجب ان الدولة ان تنشر الوعي الضريبي قبل الاصلاحات او اي خطوة اخرى تقوم بها في المجال الضريبي .<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل الثالث

بعد انجازنا الثلاثة الفصول من هذا البحث ، تطرقنا فيها للإصلاحات الضريبية وآثارها على الاقتصاد الوطني ، وتناولنا أيضا دراسة نظرية ، وكان يجب علينا دراسة حالة من حالات الإصلاح ، وذلك لا يتم إلا بالدراسة الميدانية . وبما أنّ تربصنا كان بمديرية الضرائب لولاية مستغانم لبلدية عين تادلس ، قمنا بدراسة ثلاث حالات من الضرائب بعد الإصلاح . وأخذنا بعض المعلومات المسموح لنا بالإطلاع عليها . الحالة الأولى خاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي ، والثانية الرسم على القيمة المضافة ، والثالثة خاصة بالرسم على النشاط المهني .



### مقدمة عامة :

في الآونة الاخيرة كثر الكلام في الصحف اليومية عن موضوع الضرائب ، و منها ضريبة الدخل على الأفراد.،ضريبة الطرق ...، إلى آخره و لهذا رغبت بالتحدث عن الضرائب كإحدى أدوات السياسات المالية ،متناولا الاصلاحات الضريبية و آثارها على الإقتصاد الوطني و من الأهمية بمكان تعريف مفهوم الضريبة و بيان خصائصها و تمييزا لها عن غيرها من الإيرادات العامة و خصوصا الرسوم ،حيث يختلف مفهومها من نظام اجتماعي إلى نظام اجتماعي آخر كما هو الحال في الدول النامية تهدف الضريبة إلى إشباع الحاجة المالية للدولة و تأمين حصيلتها وافرة تستطيع الدولة من ورائها تنفيذ سياساتها الاقتصادية الاجتماعية و السياسية .

زادت عناية الدولة بقطاع الضرائب لكونها مورد كبير لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة و عاملا أساسيا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الإقتصادية منها و الاجتماعية فاعتمدت الجزائر في سياستها الإقتصادية على قوانين و اصلاحات مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية من خلال إصلاحات سنة 1992 ،حيث تهدف هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط و عصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقيده في كثرة الضرائب و الرسوم ،إضافة إلى العيوب و النقائص التي كان يمتاز بها ، هذه السلبيات جعلت من الإصلاح الضريبي ضرورة لا بد منها ،

و عليه يتم طرح الاشكالية ماهي الاصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر و ما أثرها على الاقتصاد ؟

حتى تتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع أرتأينا طرح الأسئلة التالية :

- -ما المقصود بالنظام الضريبي ؟
- -ما الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية للقيام بالاصلاحات الضريبية ؟
- -فيما تتمثل أهم الإصلاحات الضريبية ؟
- -هل التقارير المحصل عليها حاليا تتماشى مع الحقيقة الإقتصادية ؟

### الفرضيات :

تم اعتماد الفرضيات التالية للإجابة عن التساؤلات المطروحة :

- -النظام الجبائي القديم يركز على الجباية البترولية كأهم مورد للخرينة العمومية
- -ثقل العبئ الضريبي على المكلفين بالضريبة نتيجة تعددالنسب الضريبية في النظام الضريبي السابق
- -الاصلاحات الجبائية تتماشى مع الوقت الحالي و طرق اقتصادياته إلا أنه توجد بعض الثغرات لكيفية تطبيق النظام .

### -أسباب اختيار الموضوع :

نظرا للاهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع لكونه عاملا هاما أساسيا للمساهمة في الإقتصاد الوطني و يعالج أهم مورد تعتمد عليه الدولة لتمويل الميزانية ، حيث أن الاصلاحات الضريبية و أثرها على الإقتصاد الوطني ، و فضلونا رغبتنا في معرفة الجوهر لهذه الاصلاحات ، و عن عمل الإدارة الجبائية و العلاقة ما بين الإدارة و المكلف بالضريبة

- -الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع
- -الاهمية التي تتميز بها الضرائب و محاولة ابراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية
- -يعتبر حديث الساعة خاصة في الدراسات الحالية للطلبة
- -الاقتصاد العالمي يعتمد على الضريبة .

### -أهداف البحث :

بناء على تحديد مشكلة موضوع البحث و افتراضات الأساسية فإن الهدف من هذا البحث هو محاولة التعريف بما يلي :

- -النظام الضريبي الجزائري .
- تقييم النظام الضريبي الجزائري .
- -أثر هذه الإصلاحات على الإقتصاد الوطني .
- -تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى اعتماد اصلاحات ضريبية شاملة .

### -حدود الدراسة :

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تم تحديد الاطار العام و حدود البحث

- -البعد المكاني :تمثل في دراسة اصلاح النظام الضريبي و دراسة مدى أثر الاصلاحات الجبائية على الإقتصاد الوطني لمؤسسة (مديرية الضرائب لولاية مستغانم).
- -البعد الزمني :من خلال دراسة الاصلاحات الضريبية في الجانب النظري لفترة 1990-2016 و حددت في الجانب التطبيقي دراسة حالة .

### -المنهج المتبع :

من أجل الإطاحة بكل جوانب موضوع دراستنا ،اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث ،فالمنهج الوصفي كان من خلال ووصف الضريبة و إصلاحات الضريبة في الجزائر و الإجابة على التساؤلات الإشكالية و إثبات صحة الفرضيات ، و قمنا بتحليل أهم التغيرات التي طرأت عليها ، و في الجانب التطبيقي اعتمدنا في البداية لمحة عن مؤسسة الضرائب و كذا دراسة حالة .

### صعوبات البحث :

عند إنجاز البحث تعرضنا إلى الصعوبات التالية :

- -عدم وفرة المعلومات فيما يخص الكتب في المكتبات الجامعية .
- -صعوبة الحصول على معلومات المالية في المؤسسات الضريبية فيما يقولون إنها معلومات سرية و خاصة بالمؤسسة فقط .

### -تقسيم البحث :

قمنا بتقسيم موضوع البحث محل الدراسة إلى جزئين أول نظري و الثاني تطبيقي كالتالي :

النظري في فصلين يتطرق إلى عموميات حول الضريبة و كذا الاصلاحات الضريبية وأثرها على الاقتصاد الوطني ،سنتناول في الفصل الأول عموميات حول الضريبة و النظام الضريبي حيث يتحدث المبحث الاول عن مفاهيم عامة حول الضريبة أما المبحث الثاني فيتضمن تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر

الفصل الثاني يتمثل في إصلاحات النظام الضريبي و أثرها على الاقتصاد الوطني في ثلاث مباحث، الاول يتناول واقع الاصلاحات الضريبية في الجزائر و الثاني يتحدث عن أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر و الثالث يتضمن أثر الاصلاحات الضريبية على الإقتصاد الوطني .

أما الجانب الثاني التطبيقي يتعلق بالدراسة الميدانية التطبيقية حول الإصلاحات الضريبية و أثرها على الإقتصاد الوطني -عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم ن وهو من فصل واحد و فيه مبحثين ، الأول يتطرق عن لمحة عن المؤسسة ميدان الدراسة أما المبحث الثاني :دراسة حالة .

### مقدمة عامة :

في الآونة الاخيرة كثر الكلام في الصحف اليومية عن موضوع الضرائب ، و منها ضريبة الدخل على الأفران.،ضريبة الطرق ...، إلى آخره و لهذا رغبت بالتحدث عن الضرائب كإحدى أدوات السياسات المالية ،متناولا الإصلاحات الضريبية و آثارها على الاقتصاد الوطني و من الأهمية بمكان تعريف مفهوم الضريبة و بيان خصائصها و تمييزا لها عن غيرها من الإيرادات العامة و خصوصا الرسوم ،حيث يختلف مفهومها من نظام اجتماعي إلى نظام اجتماعي آخر كما هو الحال في الدول النامية تهدف الضريبة إلى إشباع الحاجة المالية للدولة و تأمين حصيلتها وافرة تستطيع الدولة من ورائها تنفيذ سياساتها الاقتصادية الاجتماعية و السياسية .

زادت عناية الدولة بقطاع الضرائب لكونها مورد كبير لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة و عاملا أساسيا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها و الاجتماعية فاعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين و إصلاحات مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية من خلال إصلاحات سنة 1992 ،حيث تهدف هذه الإصلاحات بشكل رئيسي إلى تبسيط و عصرنة النظام الجبائي نظرا لتعقيده في كثرة الضرائب و الرسوم ،إضافة إلى العيوب و النقائص التي كان يمتاز بها ، هذه السلبيات جعلت من الإصلاح الضريبي ضرورة لا بد منها ،

و عليه يتم طرح الاشكالية التالية : ماهي الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر و ما أثرها على الاقتصاد ؟

حتى تتمكن من الإحاطة بكل الجوانب اللازمة على هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة التالية :

- -ما المقصود بالنظام الضريبي ؟
- -ما الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية للقيام بالإصلاحات الضريبية ؟
- -فيما تتمثل أهم الإصلاحات الضريبية ؟
- -هل التقارير المحصل عليها حاليا تتماشى مع الحقيقة الاقتصادية ؟

### الفرضيات :

للإجابة على الأسئلة السابقة تم وضع الفرضيات التالية :

- -النظام الجبائي القديم يركز على الجباية البترولية كأهم مورد للخزينة العمومية
- -ثقل العبئ الضريبي على المكلفين بالأداء الضريبي نتيجة تعدد النسب الضريبية في النظام الضريبي السابق

## مقدمة عامة

- -الإصلاحات الجبائية تتوافق مع الإصلاحات الاقتصادية الحالية إلا أنه توجد بعض الثغرات لكيفية تطبيق النظام .

### -أسباب اختيار الموضوع :

نظرا للاهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع لكونه عاملا هاما أساسيا للمساهمة في الإقتصاد الوطني و يعالج أهم مورد تعتمد عليه الدولة لتمويل الميزانية ، حيث أن الإصلاحات الضريبية و أثرها على الإقتصاد الوطني ، و فضلونا رغبتنا في معروفة الجوهر لهذه الإصلاحات ، و عن عمل الإدارة الجبائية و العلاقة ما بين الإدارة و المكلف بالضريبة

- -الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع
- -الاهمية التي تتميز بها الضرائب و محاولة ابراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية
- -يعتبر حديث الساعة خاصة في الدراسات الحالية للطلبة
- -الاقتصاد العالمي يعتمد على الضريبة .

### -أهداف البحث :

بناء على تحديد مشكلة موضوع البحث و افتراضات الأساسية فإن الهدف من هذا البحث هو محاولة التعريف بما يلي :

- -النظام الضريبي الجزائري .
- تقييم النظام الضريبي الجزائري .
- -أثر هذه الإصلاحات على الإقتصاد الوطني الجزائري .
- -تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى اعتماد اصلاحات ضريبية شاملة .

### -حدود الدراسة :

حتى يتم معالجة الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تم تحديد الاطار العام و حدود البحث

- -البعد المكاني :تمثل في دراسة اصلاح النظام الضريبي و دراسة مدى أثر الإصلاحات الجبائية على الإقتصاد الوطني لمؤسسة (مديرية الضرائب لولاية مستغانم) .
- -البعد الزمني :من خلال دراسة الإصلاحات الضريبية في الجانب النظري لفترة 1990-2016 و حددت في الجانب التطبيقي دراسة حالة .

### -المنهج المتبع :

من أجل الإطاحة بكل جوانب موضوع دراستنا ،اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث ،فالمنهج الوصفي كان من خلال ووصف الضريبة و إصلاحات الضريبة في الجزائر و الإجابة على التساؤلات الإشكالية و إثبات صحة الفرضيات ، و قمنا بتحليل أهم التغيرات التي طرأت عليها ، و في الجانب التطبيقي اعتمدنا في البداية لمحة عن مؤسسة الضرائب و كذا دراسة حالة .

### صعوبات البحث :

عند إنجاز البحث تعرضنا إلى الصعوبات التالية :

- -عدم وفرة المعلومات فيما يخص الكتب في المكتبات الجامعية .
- -صعوبة الحصول على معلومات المالية في المؤسسات الضريبية فيما يقولون إنها معلومات سرية و خاصة بالمؤسسة فقط .

### -تقسيم البحث :

قمنا بتقسيم موضوع البحث محل الدراسة إلى جزئين أول نظري و الثاني تطبيقي كالتالي :

النظري في فصلين يتطرق إلى عموميات حول الضريبة و كذا الاصلاحات الضريبية وأثرها على الاقتصاد الوطني ،سنتناول في الفصل الأول عموميات حول الضريبة و النظام الضريبي حيث يتحدث المبحث الاول عن مفاهيم عامة حول الضريبة أما المبحث الثاني فيتضمن تطور النظام الضريبي و إصلاحه في الجزائر

الفصل الثاني يتمثل في إصلاحات النظام الضريبي و أثرها على الاقتصاد الوطني في ثلاث مباحث، الاول يتناول واقع الاصلاحات الضريبية في الجزائر و الثاني يتحدث عن أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر و الثالث يتضمن أثر الاصلاحات الضريبية على الإقتصاد الوطني .

أما الجانب الثاني التطبيقي يتعلق بالدراسة الميدانية التطبيقية حول الإصلاحات الضريبية و أثرها على الإقتصاد الوطني -عينة الدراسة مديرية الضرائب لولاية مستغانم ن وهو من فصل واحد و فيه مبحثين ، الأول يتطرق عن لمحة عن المؤسسة ميدان الدراسة أما المبحث الثاني :دراسة حالة .